

تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم
ومناسبته لمجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا (KHI)



جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية

مالانج

٢٠١٠

تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم
ومناسبته لمجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا (KHI)



قسم الأحوال الشخصية

كلية الشريعة

جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية

مالانج

٢٠١٠

إقرار الطالب

انا الموقع أدناه :
 الاسم : إيكاحسنية أنجريني
 رقم التسجيل : ٠٦٣١٠٠٣٩
 العنوان : قرية سوكوأرهرجوا بناحية كفانجين بمحافظة
 مالنج جاوى الشرقية
 أشهد بأن هذا البحث تحت الموضوع " تحليل مفهوم الوصية الواجبة
 عند ابن حزم ومناسبته لمجموعة القانون الإسلامى بإندونيسيا (KHI) "
 لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة ليسانس { ١ S } فى قسم
 الأحوال الشخصية بكلية الشريعة الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا
 ملك ابراهيم مالانج، إننى أولفه بنفسى وليس مقتبسا من نسخة الغير.
 مالانج ٣ أكتوبر ٢٠١٠ م
 الباحثة،

إيكاحسنية أنجريني

٠٦٣١٠٠٣٩

موافقة المشرف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على أكرم رسله و أشرف خلقه سيد الأولين و الآخرين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

أما بعد، فنقدم الى حضرتكم هذا البحث الجامعي الذي كتبه الباحثة:

الطالب : إيكاحسنية أنجريني

رقم التسجيل : ٠٦٣١٠٠٣٩

عنوان البحث : تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم ومناسبته

لمجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا (KHI)

و قد قررنا بأنها تصلح تقديمها للإمتحان و المناقشة.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مالانج ٣ أكتوبر ٢٠١٠ م

المشرف،

الدكتور اندس نور بس الماجستير

رقم التوظيف: ١٩١١١١٨٢٠٠٠٠٣١٠٠١

تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم
ومناسبته لمجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا (KHI)

البحث العلمي

إعداد

إيكا حسنية أنجريني

رقم التسجيل: ٠٦٣١٠٠٣٩

قد وافق عليه المشرف في ٣ أكتوبر ٢٠١٠ م
المشرف،

الدكتور اندس نور بس الماحستير

رقم التوظيف: ١٩١١١١٨٢٠٠٠٠٣١٠٠١

بمعرفة،

رئيس قسم الأحوال الشخصية،

زين المحمود الماحستير

رقم التوظيف: ١٩٧٣٠٦٠٣١٩٩٩٠٣١٠٠١

الإهداء

نحمد الله سبحانه وتعالى

على أحسن فضل ونشكره على توفر نعم بإتمام هذا البحث

وإلى من أكن لهم في القلب محبة وتقديرا

وفى العقل تفكرا وتفكيراً

والديّ عبد العزيز و مسعودة لضمنهما ومراقبتهما وتربيتهما علي

أخي في العائلة المحبوب

أخي الصغير محمد رزقي دوي شاه فوترا

ولمن كان محبة قلبي وحنيني له ، لن أبرح الأرض إلا معه

وسائر الأصدقاء المحبوبين في القلب واللسان

ولمن لهم المساعدة في إتمام هذا البحث ، لا كلمة إلا الشكر والتقدير

العالي لهم

صفحة التقرير

تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم
ومناسبته لمجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا (KHI)

البحث العلمي

إعداد الطالب : إيكّا حسنية أنجريني رقم التسجيل : ٠٦٣١٠٠٣٩
قدّمت مناقشة هذا البحث العلمي امام المتحنيين وقرروا بنجاحها

في ١٢ أكتوبر ٢٠١٠

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

١- رئيس المناقشين

أستاذ الدكتور رب الماحستير الحاج

١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

٢- المناقش :

أستاذ إشراق النجاح الماحستير الحاج

١٩٦٧٠٢١٨١٩٩٧٠٣١٠٠١

٣- المشرف والمناقش :

أستاذ الدكتور اندس نور يس الماحستير

١٩١١١١٨٢٠٠٠٣١٠٠١

مالانج، ١٢ أكتوبر ٢٠١٠

عميدة الكلية،

الدكتورة تطيع حميدة الماحستير الحاحة

رقم التوظيف: ١٩٥٩٠٤٢٣١٩٨٦٠٣٢٠٠٣

كلمة الشكر و التقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بأنواع النعم ولطائف الاحسان وفضلنا على سائر خلقه بتعليم العلم والبيان والصلاة والسلام على محمد المبعوث بخير المثل والأديان وعلى آله وأصحابه بدور معالم الايمان وشموس عوالم العرفان. أما بعد.

وقد من الله علي بالانتهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه ألهم بالحمد والثناء. فلك الحمد يا ربي حتى يرضى، على جزيل نعمائك وعظيم عطائك ويشرفني - بعد حمد الله تعالى- أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم يبخل أحدهم بشيء طلبت، ولم يكن يحدوهم إلا العمل الجاد المخلص، وهم:

- ١- مدير جامعة مولانا ملك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج الدكتور إمام سفرايوغو الحاج.
- ٢- عميدة كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج الدكتور تطيع حميدة الحاجة.
- ٣- رئيس قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة زين المحمود

الماجستير

- ٤- الدكتورانندس نور يس الماجستر، كالمشرف الذي أفاد الباحثة علميا وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الإنتهاء منه، فله من الله خير الجزاء ومن الباحثة عظيم الشكر والتقدير.
- ٥- جميع المحاضرين والموظفين في كلية الشريعة.
- ٦- جميع المشايخ والأساتذت وكذا جميع المربين والمربيات والمشرفين والمشرفات في معهد سونان امبيل العالي، أنا فخور بكم جميعا الذين يرشدونني ويصاحبونني في جميع أنشطاتي طوال دراستي في هذه الجامعة.
- ٧- أبي الدكتورانندس عبد العزيز الحاج و أمي الدكتورانندا مسعودة اللذين لن يتعبا في أن يرياني و يرحمانني ويرشدانني إلي ما هو أحسن طول زمان. أدعو لكما اللهم اغفرلي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا. وإخوتي الأحياء الذين يسرني حضورهم ويشجونني في إنهاء هذا البحث.
- ٨- جميع إخواني وأخواتي، طلاب وطالبات الجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج بكلية الشريعة.
- ٩- جميع إخواني و أخواتي الأحياء، أعضاء هيئة تحفيظ القرآن جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

١٠- زملائي المحبوبون، لجنة جمعية الدعوة و الفن الإسلامي لمعهد

سونان أمبيل جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية

مالانج

١١- من يكون في قلبي محبة و ذهني تفكيراً و لساني ذكراً

حفيظ وحيودي الماجستير لتعليه ورعايته في تنمية علمي.

١٢- زملائي القرباء، أمينة و حكمة السعدية و أرينا حسنتين و

إسمية الرافعة و محمد فاروق و أحمد حفيظي و نورا برهان الدين و

أحمد حديد الفهم و محبوب عين الرفيق و أمير ذا الجند و غيرها

لمساعدتهم في إنهاء هذا البحث.

١٣- وكل من يدعم في إتمام هذا البحث الذي لا أستطيع أن

أذكرهم في هذه الورقة المحدودة.

لهم جميعاً خالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان جزاكم الله

أحسن الجزاء.

مالانج، ٣ أكتوبر ٢٠١٠م

الباحثة

إيكا حسنة أنجريني

رقم التسجيل: ٠٦٣١٠٠٣٩

الاستهلال والشعار

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾

(البقرة : ١٨٠)

وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول :

" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث".

(سبل السلام)

المحتويات

أ	صفحة الموضوع
ج	صفحة التصريح
د	صفحة الموافقة
ز	صفحة التقرير
و	صفحة الإهداء
ك	صفحة الشعار
ح	كلمة الشكر والتقدير
ل	المحتويات
س	المستخلص
	الباب الأول: المقدمة
١	١,١ خلفية البحث
٦	١,٢ أسئلة البحث
٦	١,٣ أهداف البحث
٧	١,٤ فوائد البحث
٧	١,٥ تحديد البحث
٨	١,٦ تعريف الكلمات الرئيسية
١٠	١,٧ الدراسات السابقة

١٢ ١,٨ . منهجية البحث .

١٥ ١,٩ . هيكل البحث .

الباب الثاني: ابن حزم و خلفية آراءه

١٧ ٢,١ . السيرة لابن حزم و فكراته .

٢٢ ٢,٢ . مؤلفات ابن حزم .

٢٦ ٢,٣ . منهج الفكر لابن حزم (المذهب الظاهري) .

الباب الثالث: مفهوم الوصية الواجبة

٣,١ . مفهوم العام الوصية الواجبة

٣٣ ٣,١,١ . تعريف الوصية الواجبة و شروط استحقاقها .

٣٦ ٣,١,٢ . أدلّة مشروعية الوصية الواجبة و آراء الفقهاء عنها

٣,١,٣ . تاريخ تشريع الوصية الواجبة و الأنظمة عنها بعدة

٤١ البلاد الإسلامية .

٤٦ ٣,٢ . مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم .

٤٩ ٣,٣ . مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة الشريعة الإسلامية

الباب الرابع: عرض البيانات و تحليلها

٥٧ ٤,١ . تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم .

٥٧ ٤,١,١ . منهاج الفكرة لابن حزم في مسألة الوصية الواجبة

٦١ ٤,١,٢ . إنتاج الرأي لابن حزم عن الوصية الواجبة و تحليلها

٤.٢ . تحليل مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة الشريعة الإسلامية

٤.٢,١ . تبين المادة ٢٠٩ من مجموعة الشريعة الإسلامية عن

٧١ الوصية الواجبة وتحليلها .

٤.٢,٢ . تبين المادة ١٨٥ من مجموعة الشريعة الإسلامية عن

٧٣ الورثة المبدلين وتحليلها .

٤.٣ . المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم و

٧٦ مجموعة الشريعة الإسلامية (KHI) .

الباب الخامس: الإختتام

٨٠ خلاصة البحث . ٥.١

٨٢ الاقتراحات س . ٥.٢

قائمة المراجع

المستخلص

أنجريني، إيكسا حسنية، ٢٠١٠ البحث العلمي. الموضوع : تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم ومناسبتها لمجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا (KHI) المشرف : الدكتور اندس نوريس الماجستير

الكلمات الرئيسية : الوصية الواجبة، ابن حزم، مجموعة القانون الإسلامية (KHI)

"الوصية الواجبة" من لفظ الوصية وهي المصطلح المستخدم لحق يؤدي بعد موت الموصي. ودليل مشروعيتها مكتوب في سورة البقرة : ١٨٠. فخطاب الله فيها يحتوي على الوصية بحيث أن مفهومها تقنين على التمليك أو الانتفاع على المال التي كان أداءها بعد موت شخص، وعن تراض كما أراد الله تعالى لجلب مصالح الناس، فردي أم اجتماعي. ثم هناك آيات أخرى تنظم تحويل أموال الميت بطريق الإرث الذي جاء بيانه في سورة النساء : ٧ وبعض آيات الموارث الأخرى، وكان جمهور العلماء يرون أن آيات الموارث تتسخ آيات الوصية.

و أما ابن حزم - متأثراً بمذهبه الظاهري- يرجع إلى ظاهر النص، وهو يرى أن الوصية فرض لمن ترك المال قبل موته، وإذا مات ولم يوص، فصدقة من تلك الأموال المتروكة قضاء لفرض الوصية. وأما مجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا فيحتوي على نظام جديد في الوصية الواجبة التي تقصد للولد المتبني والوالد المتبني. فمن تلك الخلفية فترغب الباحثة في البحث عن مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم ومناسبته بمنتجات جديدة للقانون الإسلامي بأندونيسيا، نتيجة من القواعد الفقهية وهي مجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا (KHI). وهذه المجموعة تكون مرجعاً ومعتمداً عند الحكماء أو القضاة الإندونيسيين عند قضاء الحكم. و يجري هذا البحث عن طريقة مكتبية (Library Research) وهي أخذ البيانات من الكتب والمقالات التي تتعلق بموضوع البحث من المكتبة. وأما نوع هذا البحث نوع البحث الكيفي الوصفي بتقنية وثيقية (Documentation Method) في جمع البيانات، وأما طريقة تحليل البيانات وهي تحليل المضمون (Content Analysis).

فينتج هذا البحث البسيط على أن ابن حزم يرى أن مستحق الوصية هي الأقارب التي ليست من الورثة ولا حد بمقدار معين ويقصدها إلى البربالأقارب. وأما إذا لم يوص الوارث شيئاً فثبت وجوب الوصية بالوصية الواجبة حيث أن تعيين مقدار الوصية متوقفة على الورثة.

أما في هذه النظرية عن إيجاب الوصية التي رآها ابن حزم فنقلتها مجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا (KHI)، ولو كانت فيها زيادة الموضوع مثل قصد للولد المتبني والوالد المتبني التي هي فكرة حديثة التي توجد كثيراً في المجتمع

الإندونيسي، وأما الأقارب المستحقة والمحجوبة تعبر في الورثة المبدلين (*Ahli waris*) *pengganti*) الذي لا يزال يلتبس بيانه فيمن الذي يبدل محل الورثة الذي ينوبه آخر، وذلك أمر بدلي (*alternative*) لا حتمي (*imperative*). وبمراعاة أن ولي أمور المسلمين وشؤونهم هو الحكومة.

والحكومة هنا هي المحكمة الإسلامية في إندونيسيا التي لها سلطة في إعطاء بعض أموال المتروكة (التركة) أو الوصية، وكذلك لأجل سد عدم العدل أو وجود مصلح فردي عند الورثة، وكذلك لحل مشكلات سقيل معرفة القانون الإسلامي فتأليف "الوصية الواجبة و الورثة المبدلون" وإدخالهما في مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا أمر ضروري.



الباب الأول

المقدمة

يقدم هذا الباب خلفية البحث و أسئلة البحث و أهداف البحث و فوائد البحث و تحديد البحث و تعريف الكلمات الرئيسية و الدراسات السابقة و منهج البحث و هيكل البحث.

١.١. خلفية البحث

الوصية كما عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة نذكر منها : عرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. وعرفها الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، وعرفها الكاساني بأنها إسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت.^١ وتحدّد مقدار الوصية في ثلث المال، رعاية لحق الورثة وضمانا لهم في الإنتفاع بحقهم في مال المورث الذي خول لهم حق الخلافة فيه، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من ثلث.^٢ وأصلها في الحكم هي الفعل الذي يقام بالتطوع في كل حالات، ولذلك رأى جمهور العلماء بأن الوصية ليست واجبة التي تقام بقضاء الحاكم القاضى أو بواسطة المحكمة.^٣ وكذلك العكس ، رأى

^١ أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، ١٩٩٤، (دار الهدى للمطبوعات : إسكندرية) ص. ١٢

^٢ محمد الشحات الجندي، ١٩٥٥، الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة : دار الفكر العربي، ص. ٢٢٨

^٣ مترجم من Teungku Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy، ١٩٩٩، *Fiqh Mawaris*، سيمارانج : شركة Pustaka

Rizki Putra، ص. ٢٧٢

جمهور التابعين والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين منهم : سعيد بن المسيب والضحاك والطاوس والحسن البصري وأحمد بن حنبل وداود بن علي وإسحاق بن روائح وابن جرير وابن حزم وهلم جرا أن الوصية واجبة على الأقربين لا يرثون ، كما فى قوله تعالى :

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" 

{سورة البقرة : ١٨٠}°

فذهب الجمهور إلى أن الوصية كانت واجبة بهذه الآية للوالدين والأقربين. ثم نسخ وجوبها بآية الموارث وقد وردت الأحاديث مبيّنة جهة النسخ فى الآية فقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته، فقال : " إن الله قد قسم لكل نصيبه فى الميراث، فلا يجوز لوارث وصية ".^٦ وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^٧

^٤ انظر Teungku Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy، ١٩٩٩، المرجع السابق، ص. ٢٧٤

^٥ سورة البقرة : ٢ : ١٨٠

^٦ عبدالقادر محمود البكار، ٢٠٠٥، احكام الموارث (القاهرة : جمهورية مصر العربية : دارالسلام، ٢٠٠٥ م) ص ٦٣١

^٧ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ١٩٧١، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (بيروت - دار الكتب العلمية) ص ٦٠١

فأفاد هذان الحديثان أن الميراث الذي أعطي لوارث هو كل حقه، وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث فلم يبق للوصية وجوب في حق الكافة، نعم هي مستحبة في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقربين.^٨

وذهب جماعة من السلف القائلين بالنسخ إلى أن وجوب الوصية صار منسوخا في حق الوالدين والأقربين بين الذين يرثون، وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون منهم كأن يكون الوالدان كافرين.

ومن الناس من ذهب إلى أن "الوالدين والأقربين" في سورة البقرة أعمّ من أن يكونا وارثين أو غير وارث، فكانت الوصية لهم جميعا واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم بأية الموارث المبينة بالأحاديث الواردة في الباب. وبقي الوجوب في حق ما لم يرث منهم على حالة، فالآية : من العام المخصوص.

وإليه ذهب قتادة وجابر بن زيد وآخرون وسواء أكانت الآية المنسوخة أم مخصوصة بغير الوارث منهم : فإن وجوب الوصية لغير الوارث منهم ثابت باق عند هؤلاء الأئمة فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلا وللأقربين غير الوارثين

^٨ اعيد القادر محمود البكار، ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص. ٦٢٢

لرق، أو كفر، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ومنهم فرع ولد من مات في حياة أبيه "وهو" الذي اقتصر عليه قانون الوصية.

وقد استند القانون إلى هذا وإلى أقوال بعض الأئمة، ومنهم الإمام ابن حزم في إيجاب الوصية لغير الوارث وقصرها على الفرع غير الوارث وقيدها بالقيود الواردة فيه بقدر ما دعت إليه الضرورة.^٩

ومن اللازم أن يكون تطوّر القضاة في إقامة الوصية الواجبة على الأقربين الذين لا يرثون عند ابن حزم، فيجب على القضاة أن يقرروا تقسيم الميراث لهم كالوصية الواجبة ثم يراقبوا تنفيذها إلى النهاية.^{١٠} وأما عند مصطفى الشلبي في كتابه الأحكام الوصايا والأوقاف، فمما يلي: "إن وجود هذا النظام مهمّ جداً للشرعية الإسلامية مثلاً لدفع الإضطرابات في محيط الأسرة. منهم من لا يستحق لنيل الميراث وبينما كانوا تابعين سواء أكان في شراء أو إنماء الميراث، و مثل آخر إذا كان الحفيد الفقير يحجب بعمة الغني ثم لاختلاف الدين وهلم جرا، فإنه يمكن التغلب والإزالة على الخيبة."^{١١}

لعل موضوع الوصية الواجبة أحد أهم هذه الاجتهادات التي توصلت إليها لجان الأحوال الشخصية في مصر. وتتضح أهمية هذا

^٩ انظر عبدالقادر محمود البكار، ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص. ٦٢٢

^{١٠} انظر Teungku Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy، ١٩٩٩، المرجع السابق، ص. ٢٧٤

^{١١} مترجم من Ahmad Rofiq، ٢٠٠٢، *Fiqh Mawaris*، جاكارتا: شركة Raja Grafindo Persada، ص. ١٨٣ - ١٨٥

الإجتهد بالنظر إلى التقدير الذي صادفه لدى كبار رجال الفقه والقانون عند صدوره، لا في مصر وحدها، بل في العالم العربي الإسلامي كذلك، على نحو كان له أثره في الأخذ به في كثير من القوانين التي صدرت فيما بعد.^{١٢}

وقد قامت هذه النظام في عدة بلاد الإسلامية في العالم، وبين ذلك مكتوب في مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا عن الوصية الواجبة في المادة ٢٠٩ (Pasal 209) ولكنها تخالف بما اوضح قبله، أن هذه المادة تصرّح عن الوصية الواجبة ويقصد إيجابها للوالد المتبني على تركة ولده متبني فحسب وكذلك العكس بقدر ثلث منها.^{١٣}

بناء على الظواهر السابقة ، كان الفرق في تعريف الوصية الواجبة عند الفقهاء خاصة لابن حزم بما كتب عنها من مجموعة القانون الإسلامي (KHI) بإندونيسيا، فإنه من الضرورة أن يجري بحث عميق في تحليل الوصية الواجبة الذي هو جزء لا يتجزء من بحوث الأحوال الشخصية استخدمها المجتمعات الإسلامية في أنحاء العالم خاصة في بلدة اندونيسيا ، و لذلك يختار الموضوع : تحليل مفهوم

^{١٢} محمد أحمد سراج دون ساعة، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون (اسكندرية : دار المتبوعات الجامعية)

ص. ١١١

^{١٣} مترجم من Asni Zubair & Lebba, ٢٠٠٢, "Penggantian Ahli Waris Menurut Tinjauan Hukum Islam", dalam Jurnal Asy-Syir'ah Vol. 42 No. II, 2009 ص. ٣٥١

الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم و مناسبته لمجموعة القانون
الإسلامي (KHI) بإندونيسيا.

١.٢. أسئلة البحث

انطلاقاً مما سبق من تقديم خلفية البحث ، قدمت الأسئلة التالية:

- ١.٢.١ . ما هي الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم ؟
- ١.٢.٢ . ما هي الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي (KHI)؟
- ١.٢.٣ . أي المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم و
ما أوضح عنها من مجموعة القانون الإسلامي (KHI) ؟

١.٣. أهداف البحث

وأما الأهداف التي تقصد من هذا البحث فهي:

- ١.٣.١ . لمعرفة مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم
- ١.٣.٢ . لمعرفة مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي
(KHI)

- ١.٣.٣ . لمعرفة المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم
و ما أوضح عنها من مجموعة القانون الإسلامي (KHI)

١,٤. فوائد البحث

و أما الفوائد من هذا البحث فتتقسم إلى قسمين :

١,٤,١. الفوائد التطبيقية ,نظرا من جهة الفوائد التطبيقية فهذا

البحث يفيد معلوما الى المجتمع الأندونيسية عن مفهوم

الوصية الواجبة كأحد من مجال الموارث ويكون مرجوعا

للقضاة في أنحاء الإندونيسية.

١,٤,٢. الفوائد النظرية , وأما من جهة الفوائد النظرية فهذا البحث

يفيد معلوما في الشريعة الإسلامية بإندونيسيا وخاصة لبناء

الأفهام الشمولية عن مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن

حزم و مناسبته بعدة فصول عن الوصية الواجبة من مجموعة

الشريعة الإسلامية بإندونيسيا ولتوفير الدراسة الإسلامية

التي تتعلق بها، و يقصد كذلك لزيادة خزائن العلوم ومرجع

للبحث التالي في نفس مجال البحث.

١,٥. تحديد البحث

الوصية الواجبة هي موضوع من مجال أحكام الميراث يشتمل

على بحث عام بأراء كثيرة مختلفة من العلماء المتقدمين و

المتأخرين. ولأنها جزء من فصول مجموعة القانون الإسلامي
بإندونيسيا.

إن الوصية الواجبة لا تفهم بتحليل القرآن والحديث وأراء
العلماء فحسب. بل هو اعم من ذلك، فينبغي أن تحللها الباحثة بما
كتب عنها من مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا. ولتسهيل
هذا البحث، حدد البحث مفهوم الوصية الواجبة في هذا البحث
وهو ينحصر على نظرية ابن حزم الأندلسي.

١,٦. تعريف الكلمات الرئيسية

ورجاء لئلا يكون اختلاف بين الباحث والقارئ في فهم هذا
البحث فبينت الكلمات فيما يلي:

١,٦,١. الوصية الواجبة: هي وصية وجبت في ثلث تركة الميت
لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو
حكما.^{١٤}

١,٦,٢. ابن حزم: اسمه على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن
غالب أبو محمد، أصله من الفرس.^{١٥} وهو من العلماء
على مذهب ظاهري الذي يرجع استنباطه الى القرآن

^{١٤} انظر عبد القادر محمود البكار، ٢٠٠٥. احكام الموارث (القاهرة: دارالسلام) ص ٦٣٢

^{١٥} ابن حزم، النبذ في أصول الفقه (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١) ص ١١

والحديث ويدفع القياس.¹⁶ وقد شهّر الكتب ألفها ابن حزم منها المحلّى بالأثار في الفقه والإحكام في أصول الأحكام و النبذ في أصول الفقه وغير ذلك.

١,٦,٣. مناسبة : هو اتصال او علاقة, وأما هذا البحث فهو عن مناسبة مفهوم "الوصية الواجبة" بين نظرية ابن حزم وما كتب عنها من فصول مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا .

١,٦,٤. مجموعة القانون الإسلامي (KHI) : هو كتاب رسمي عن الشريعة الإسلامية استخدمه القضاة في المحكمات الدينية (PA) بأنحاء الإندونيسيا. ويقصد تقنينها لجمع اختلاف القضاء و تنوعه في قضية واحدة بسبب تنوع مصادر الإستنباط في الكتب الفقهية المتنوعة من المذاهب المختلفة.¹⁷

¹⁶ www.jurnalislam.net/id

¹⁷ <http://www.riana-kesuma-ayu.com>

١,٧. الدراسات السابقة

لقد جرى بعض البحوث الجامعية لدى هذا الموضوع. فلمعرفة التفرقة وللتوضيح بأن هذا البحث يختلف بما سبق من البحوث، فحضر البحوث السابقة قصدا للإطلاع والمقارنة:

١,٧,١. البحث الأول الذي بحثه ستي رحمة تحت الموضوع "

وجود الوصية الواجبة في مقابلة القيم الإجتماعية".

وحاصل هذا البحث أن الله قد أنزل الشريعة الإسلامية

حقيقة لتكون رحمة للعالمين. فوجد الأنظمة الشرعية

يقصد وجودها لمصلحة الإجتماعية ودفع المفسد أو

الضرر و يوجد العدالة بالقيم الإجتماعية في المجتمع.

وكذلك في وجود نظام الوصية الواجبة يسهل بها إنهاء

المشكلات بسبب تقسيم الميراث دون الإتفاق بين الأقربين

المحجوبين. ولذا قد أهمّ بها في تحقيق المجتمعات المتوافقة

ويبدي في كل محيط الأسرة.^{١٨}

١,٧,٢. البحث الثاني الذي بحثه عبد الله تحت الموضوع "الدراسة

التحليلية في تفكير ابن حزم عن إيجاب الوصايا على

^{١٨} مترجم من بحث Siti Rohmah .٢٠٠١. *Eksistensi Wasiat Wajibah Dalam Menghadapi Nilai-Nilai Sosial Masyarakat* (كلية الشريعة بجامعة Raden Intan بندار لامفونج)

الأقربين". وحاصل هذا البحث أن الوصية الواجبة عند ابن حزم تقام بلا تأثير عن إرادة الميت أو الموارث ولا قدره، لكنها تقام بناء على حجاج الحكمة القوية المصححة بأنها قد لزم في إقامتها، وقد ثبت الحكم أن الوصية واجبة على الأقربين لا يرثون بأسباب متنوعة كمثل وجود الحجاب بينهم.^{١٩}

١,٧,٣. البحث الثالث الذي بحثه ساهرالعليم تحت الموضوع "الوصية الواجبة للمتبنّي (دراسة التحليلية في المادة ٢٠٩ من مجموعة القانون الإسلامي)". وحاصل هذا البحث أن مفهوم الوصية الواجبة في المادة ٢٠٩ من مجموعة الشريعة الإسلامية الذي يقصد إيجابها للأولاد المتبنّين كلام جديد، لأن الأساس قرّر فيها القرار الخاص في مشكلة الوصية بأستكشاف آراء العلماء على مذهب السنّي وبقلة الاختلاف والزيادة، وذلك يبنى على حالات الإجتماعية بإندونيسيا.^{٢٠}

^{١٩} مترجم من بحث ، Abdullah ٢٠٠٥ *Analisa Pemikiran Ibnu Hazm Tentang Kewajiban Wasiat Terhadap*

Kerabat (كلية الشريعة بجامعة Walisongo سمارانج)

^{٢٠} مترجم من بحث ، Sahirul Alim ٢٠٠٣ *Wasiat Wajibah Bagi Anak Angkat (Kajian Pasal 209 KHI)* (كلية

الشريعة بجامعة Maulana Malik Ibrahim مالانج)

وأما هذا البحث الذي بين أيديكم لا يدرس الوصية الواجبة
بعامة النظرية فحسب لكنه خاص على نظرية ابن حزم،
وبالعكس يبحث أيضا عن مناسباته بمجموعة القانون الإسلامي.

١,٨ منهجية البحث

١,٨,١. نوعية البحث

نوع البحث الذي استخدمته الباحثة هو نوع البحث الكيفي
الوصفي (Qualitative Descriptive). هذا النوع يتعرف بأنه طريقة
البحث التي تحصل على البيانات الوصفية المحققة بالأقوال
المكتوبة أو عن أوصاف أفراد المجتمع والظروف والأسباب
الخاصة من الجماعة الخاصة.

وقد عرف مولوينج أيضا أن منوال البحث الكيفي الوصفي
هو الإجزاء الذي ينتج البيانات الوصفية المتصورة بالأقوال
المنصوصة أو المقولة عن أوصاف الأفراد والحوادث والأسباب من
المجتمع المعين.^{٢١}

١,٨,٢. مصادر البيانات

أن مصادر البيانات في هذا البحث الوصفي هي الوقائق
نفسها، فتقسم مصادر البيانات في هذا البحث إلى قسمين هو

^{٢١} مترجم من Lexy J. Moleong, ١٩٩٤. *Pengantar Metode Kualitatif*. (باندونج: شركة Rosdakarya) ص. ٦.

مصادر البيانات الرئيسية ومصادر البيانات الثاوية، وأما مصادر البيانات الرئيسية هي فصول مجموعة القانون الإسلامي (KHI) و عدة كتب ألفها ابن حزم منها المحلّ وإحكام في أصول الأحكام و النبذ في أصول الفقه وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى استخدمت الباحثة البيانات الثاوية لهذا البحث وأخذت مدعمة للبيانات الثاوية في هذا البحث، وكانت البيانات الثاوية هي آية كتب التي تتعلق بهذا البحث.

١.٨.٣. طريقة جمع البيانات

واستخدمت الباحثة لجمع البيانات في هذا البحث هي الوثائقية (Dokumentasi). وهي تبحث عن البيانات أو الأحوال المتغيرة بصفة الملووظة، والنسخة، والكتاب، والجريدة، والمجلة وغير ذلك.^{٢٢} أما خطوات جمع البيانات :

- يجمع و يذكر البيانات التي تتعلق بمفهوم الوصية الواجبة
- تحليل البيانات التي تتعلق بمفهوم الوصية الواجبة

^{٢٢} مترجم من Suharsimi Arikunto, ١٩٩٢, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (جاكرتا : شركة Rineka Cipta) ص. ٢٠٦.

١.٨.٤ . طريقة جمع البيانات

التحليل لا يستخدم للبحث عن البيانات في معنى فريكونسي. بل يستخدم لتحليل المعنى من البيانات الواضحة. ومن ثم التحليل الكيفي لفهم الوقائع لا لشرحها.^{٢٣} ومصادقا بذلك فقد حلت الباحثة البيانات المحتاجة في هذا البحث استخدام الطريقتين التاليتين :

(١) الطريقة الوصفية (Descriptive Methode)

فإن بها يأتي هذا البحث وصفا للظواهر والأحداث والظواهر أو تحليلها والخروج بنظريات وقوانين بقصد التعميم.^{٢٤} وتهدف الباحثة بهذه الطريقة إلى وصف مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم و تقنين عنها في فصول من مجموعة القانون الإسلامي .

(٢) طريقة تحليل المضمون (Content Analysis)

هذه هي الطريقة المستخدمة في تحليل محتوى المادة التي يقدمها وسائل الإتصال الجمعى كالصحف والمجلات

^{٢٣} مترجم من Bungin, Burhan, ٢٠٠٧. *Metodologi Penelitian Kualitatif Aktualisasi Metodologis ke Arah*

Ragam Varian Kontemporer. (جاكارتا : شركة Raja Grafindo Persada) ص. ٦٦

^{٢٤} عبد الرحمن أحمد عثمان. ١٩٩٥. *مناهج البحث وطرق كتابة الرسائل الجامعية*. (الخرطوم : دار جامعة أفريقيا العالمية للنشر.

ص. ٢٤

والكتب والأفلام والبرامج التلفازية.^{٢٥} ويوضح هذا التحليل صور من أفكار ابن حزم وإيما خلفية و أساس بتقنين الفصول عن الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي .

١,٩. هيكل البحث

ولتيسير فهم هذا البحث فعرض تنظيم البحث. وكان البحث يشتمل على خمسة أبواب وهي على النحو التالي:

يتضمن الباب الأول وهو مقدمة من خلفية البحث تبين فيها المشكلة والحجج في تقديم هذا البحث، ثم يليها أسئلة البحث و أهداف البحث و فوائد البحث ثم تحديد البحث يبين فيه تحديد المسئلة للبحث والتعريف بمصطلحات البحث و منهجية البحث يتناول على نوع البحث، والنموذج والمقاربة، ومصادر البيانات، و طريقة جمع البيانات، و طريقة تحليل البيانات.

ويشتمل الباب الثاني وهو تعرض فيها الباحثة السيرة لابن حزم و فكراته، وجميع مآلفاته الكثيرة والمتنوعة ثم عرض منهج فكراته الذي يبنى من مذهب الظهيرية.

ويشتمل الباب الثالث وهو تعرض فيها الباحثة عن مفهوم العام عن الوصية الواجبة منها التعريف واشتراط الوصية الواجبة

^{٢٥} الدكتور أحمد بدر، ١٩٨٢، أصول البحث العلمي ومنهجه، (الكويت : وكالة المتبوعات عبد الله حرمي)، ص. ٣٥٨

وأدلتها ، و مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم وكذلك
في مجموعة القانون الإسلامي.

ويحتوي الباب الرابع على عرض البيانات تبث الباحثة فيه
صور من أفكار ابن حزم و تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند
نظريته ثم يليها المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن
حزم وما كتب عنها في المادة من مجموعة القانون الإسلامي.
ثم الباب الخامس يتضمن على الخلاصة و يبين فيها
الاستنتاج من البيانات الموجودة وتحليلها ، ثم يليها الاقتراحات.

الباب الثاني

ابن حزم و خلفيآ آراءه

يقدم هذا الباب السيرة لابن حزم و فكراته و بعض مؤلفاته الموجودة من الكتب على انواع المجالات، و منهج الفكر لابن حزم الذي يؤثر في تفكيره و استتباطه الحكم الشرعي.

٢،١ . السيرة لابن حزم و فكراته

اسمه عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلاف بن معدان بن سفيان بن يزيد.^{٢٦} وذكره علماء العصرية بابن حزم و نسبه الى القرطوب و الأندلس الذي ولد فيه ابن حزم، فذكره بابن حزم الأندلسي او القرطبي. وكذلك نسبه بالمذهب الظاهري الذي ذهب اليه ابن حزم. وبالعكس قد ذكر نفسه بابي محمد كما وجد في عدة كتبه و إنشاءه.

ولد ابن حزم قبل طلوع الشمس في يوم الأخير من رمضان سنة ٣٨٤ هجرية بالأندلس.^{٢٧} وهو من قبيلة القرش العربية، وأبوه احمد بن سعيد من العلماء والمقدمين الذي يتوظف في مملكة خليفة المنصور سنة

^{٢٦} ياقوت الحموي، دون ساعة، معجم الأدياء، (القاهرة : دار المأمون) ص. ٢٣٥

^{٢٧} مترجم من Hasbi ash-Shiddiqy، ١٩٩٧، Pokok – Pokok Pegangan Imam Madzhab، (سمارنج : شركة

Pustaka Rizki Putra) ص. ١٦٥ - ١٦٦

٣٨١ هجرية كالوزير حتى عصر خليفة المظفر وتوفي في سنة ٤٠٢ هجرية.

تجمع الروايات على أن موطن آباء ابن حزم هو قرية وهي على مسيرة نصف فرسخ من (ولبه) على مصب نهر أو بال في كوره ليلة (Neibala) من غرب الأندلس. ومن الروايات التاريخية نرى أن العرب الفاتحين ومواليهم استأثروا بالأراضي الخصبة الواقعة في الجنوب. وأعطوا البربر المناطق الشمالية، وهي مناطق جبلية قليلة الحضارة، مما أثار حفيظة البربر منذ البداية. ومن هنا يمكن القول بأن ما أحاط بأصل ابن حزم وآبائه وملكيته سلفه لقرية (منت ليشم) قد فتح الباب أما منا لكي نظن بحق أن (لبلة) هذه كانت مقام خلف الجد الأول الداخل إلى الأندلس.^{٢٨}

نشأ ابن حزم في تربية الجواري والنساء مع تهذيب الرجال والعلماء فالأوليات راقبين عواطفه، وعلمه القرآن والحديث والخط، والآخرون أخذوا بقيادة فكره وقلبه ونفسه إلى العمل للأخرة.^{٢٩}

وقد أحبّ ابن حزم طلب العلوم و كثرة الدرس منذ أن كان صغيرا. وعندما كان يافعا، قد حثّه أبوه دائما في حضور مجالس العلوم

^{٢٨} محمد عاطف العراقي وغيره، ١٩٧٨، الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي (القاهرة : دار النهضة العربية)، ص.١٧.

^{٢٩} انظر محمد عاطف العراقي وغيره، ١٩٧٨، ص.٣٨٥.

والثقافة اتى بها خليفة المنصور، وكان ايضا ابن حزم تحت اشراف العليم
والورع الشيخ علي الحسين بن علي الفسي.^{٣٠}

وأما أوّل من علّمه فهو أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسوار في
سنة ٤٠٠ هجرية. وفي مجال علم المنطق فعلمه محمد الحسن المذهبي
الذي يشهر بابن الكتّاني وهو عليم في الشعر والأدب والطب وقد ألف
كثيرا من الكتب عنها ثم توفي بعد. وأما الآخر فهو مسعود بن سليمان
بن مفلات أبو الخيار الذي ذهب منه ابن حزم الى المذهب الظهيري حتى
يكون زعيما فيه.

ابن حزم مشهور بعلميّته العميقة و ثقافته الواسعة. لا ينكرها
العلماء والأعيان في عصر واحد سواء أكانوا متوقّفين أم معترضين به.
وهو يفهم خزائن العلوم والموسوعة حتى تعجّب الآخر ويحمده. وقال الإمام
الذهبيّ "انه (ابن حزم) معروف بالذكاء والثقة والضبط والوسع عن
خزائن العلوم، وكذلك الغزالي الذي يذكر عن تأليف ابن حزم في
أسماء الله الحسنى الذي يدلّ على الضبط و ذكائه. وشهر ابن حزم
باستقامة العلوم، وهو مستمرّ على إعداد الكتب وزيادة تأليفه فتوفّرت.^{٣١}

^{٣٠} ابن حزم، ١٩٧٧، طوق الحمامة في الألفة والألف. (القاهرة : دار المعارف) ص. ١٦٥ - ١٦٦
^{٣١} مترجم من Halid Al-Kaff على مؤلفة محمود علي حماية، ٢٠٠١، Ibnu Hazm, biografi, karya dan kajiannya ttg
agama (جاكرتا : شركة Lentera) ص. ٥٤ - ٥٥

أخذ ابن حزم ينتقل في بلاد الأندلس، وهي كالحديقة الغناء،
حيثما حل وجد طيب الإقامة، ولين العيش، وهو في هذه الانتقالات ينشر
فقهه وآراءه، وكان استيلاؤه على اللغة، وعلمه بالحكمة والفلسفة وطرق
الجدل يجذب اليه الشباب في كل مكان، فيطوفون به، ويلقنهم آراءه
وأفكاره وكان لها أثر واضح في تفكيرهم، فكانت هذه الرحلات سببا
في راحة نفسه ونشر فكره.^{٣٢}

و قد سافر ابن حزم كثيرا إلى عدة مدن في بلاد الأندلس. و
واجه كثير من الاضطرابات والقمع في سفرته فكأنه مقموع و محدود
لا حرية فيها. وأثر قويا بعض من مدينة الأندلس الذي زارها ابن حزم في
حياته و تفكيره. ولابن حزم طبيعة نبيلة وسلوك شريف في كرمه علومه و
يناقش كثير تأليفاته. وبعض الطبيعات التي تواصل الى ذلك مما يلي:^{٣٣}
أ. علم ابن حزم عدّة الأعمال من الأعيان المجتمعات بالأدلة وحججها
و علم ايضا أسماء الأعيان أو العلماء في الماضي ثم يواصل علومهم
في مناقشة التفكير بين العلماء والفقهاء في زمن واحد به.

^{٣٢} انظر محمد عاطف العراقي وغيره، ١٩٧٨، ص. ٣٩١- ٣٩٢

^{٣٣} انظر محمود علي حماية، ٢٠٠١، ص. ٧٣- ٧٥

ب. عرف ابن حزم بعلوّ و جمال شخصيته. وحمده ابن بشكوال على علوّ خلقه بكلام قصيرة " هو مشهور بمعلّم العلوم ومتواضع الى الله و متشكر على نعمه وذكر كثيرا عن أدب المتعلّم.

ت. وأما من صفاته البارزة فهي الإخلاص فى الدين والقراءة وأساتيده وكل من يلقي به.

ث. قدر ابن حزم أن يدفع عن الهواء ويحفظ قدسية روحه. وذلك يمكننا أن نرى بحياة ابن حزم فى القصر التي تحيطه الخدمات الجميلات ، ولكنه لا يفتن بها. وقال : "والله العليم ، إن بيتي تحتوي على ساحة واسعة ومطابقة ، و وقفة جسدي جميل ، ولكلا يمس إزاري أبدا فزوجا محرّما ويحفظني الله الزنا حتى اليوم.

ج. ويقال أيضا أن ابن حزم معروف بعنيدته و سريع الفهم فى اعتراض أعدائه ، و هناك يمكن أن يتقرّز عميقا الذى يسببه فى العنيد والملال وغيرها. ولا سيّما العنف من عدّة الأشخاص يواجهها ابن حزم فى ذلك العصر ، وكان الغرور حتى حرق عدّة كتبه. ونفهم على موقفه إن كان مصعبا من المذكور. كل الكمال لله وله جميع الأمور قبلا وبعدا.

- (٥) أسماء الخلفاء المحديين و الأئمة أمراء المؤمن.
- (٦) أصحاب الفتايا من الصحابة و من بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتايا.
- (٧) العراب عن الهيرة و الإلتباس الواقعين في مذاهب أهل الرأي والقياس.
- (٨) إبطال القياس و الرأي و الإستحسان و التقليد والتعليل.
- (٩) التقريب لحد المنطيق و المدخال اليه بالألفاظ العمية والأمثلة الفقهية.
- (١٠) التوقيف على شرعي النجاح بإختصار الطريق.
- (١١) التلخيص لوجوه التلخيص.
- (١٢) البيان عن حقيقة الإنسان.
- (١٣) جمهرة أنساب العرب.
- (١٤) جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (١٥) حجة الوداع.
- (١٦) الدرّة في تحقيق الكلام في ما يلزم الإنسان اعقاده في الملة بإختصار و بيان.
- (١٧) دوان ابن حزم.

- (١٨) الردّ على ابن النغرة اليهودي
- (١٩) رسالتين عجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف.
- (٢٠) رسالة في حكم من قال، إنّ أهل الشقا معذبون إلى يوم الدين.
- (٢١) رسالة في ألم الموت و إبطاله.
- (٢٢) رسالة الردّ على الهاتيف.
- (٢٣) رسالة في الأمّهات و أمّهات الخلفاء.
- (٢٤) رسالة في الردّ على كندی الفيلسوف.
- (٢٥) السيرة النبويّة.
- (٢٦) طوق الهمامة في الألفة والألف.
- (٢٧) في الإمامة في الصلاة.
- (٢٨) في مسألة الكلب.
- (٢٩) في الغنا انبه هو أم مظهر؟.
- (٣٠) فضل الأندلس و ذكر رجاله.
- (٣١) فصل في معرفته النفس بغيرها و جهلها بذاتها.
- (٣٢) الفصل في الملل والأحواء و النحل.
- (٣٣) القرآيات المشهورة في الأمصار.
- (٣٤) مداوة النفوس و تهذيب الأخلاق و الزهد في الرذائل.

(٣٥) المحلّى بالأثار في الفقه.

(٣٦) مراتب الإجماع.

(٣٧) ملخص إبطال القياس والرأي والإستحسان والتقليد والتعليل.

(٣٨) مراتب العلوم.

(٣٩) منظومة في قواعد أصول الفقه الظهيري.

(٤٠) المفضلة بين الصحابة.

(٤١) نبذة في البيوع.

(٤٢) النبذة الكافية في أصول الفقه الظهيري.

(٤٣) النصائح المنجية من فضائه المخزية والقبائح المرآدية من أقوال اهل

البداع من الفرق الأرباع المعتزلة والمرجعة والخوارج والشعة

(٤٤) نقط العروس في تواريخ الخلفاء.

(٤٥) الناسخ والمنسوخ.

(٤٦) نكت الإسلام.^{٣٥}

ومن المعلوم أن الحالة الاجتماعية أثر من أثر الحياة السياسية

ونتيجة لها وقد صور ابن حزم كثيرا من مظاهر هذه الحياة الاجتماعية

في عديد من كتبه وخاصة طوق الحمامة ورسالة التلخيص لوجوه

^{٣٥} انظر محمود علي حماية، ٢٠٠١، ص. ٩٧.

التخليص ورسالة الأخلاق والسير.^{٣٦} وأما مآلفات ابن حزم المفقودة لكنّها المذكورة والمسجّلة سواء أكانت في مآلفات ابن حزم أم المؤلّفين الآخرين التي وجدناها تبلغ ٨٥ كتب تقريباً.

انتهى ابن حزم من تطوافه في الأندلس إلى الإقامة في أشبيلية أمداً في مدة حكم المعتضد بن عباد الذي أمرها من سنة ٤٣٩ إلى سنة ٤٦٤. والمعتضد هذا لم يكرم مثوى العيلم العظيم. وقد ابتدأت الشيخوخة تدب إليه ديباً بل أغرى به، فأنزل به عقوبة نفسية هي أقسى ما ينزل بالعالم، وهي إخراج كتبه ولكن خفضها أنها نزلت، وقد مرسته، التجارب وشرب من الكأسين الحلو والمر.^{٣٧}

٢,٣. منهج الفكر لابن حزم (المذهب الظاهري)

ابتدأ دراسة ابن حزم للفقهاء على مذهب مالك رضي الله عنه، لأنه مذهب أهل الأندلس و شمال أفريقيا، وكان قد قرأ فيما قرأ من كتب الحديث كتاب الموطأ، ولكنه مع دراسته للمذهب المالكي كان يتطلع إلى أن يكون حراً بتخير من المذاهب الفقهية، ولا يتقيد بمذهب، ولا بد أنه قرأ للشافعي اختلاف مالك الذي انتقد فيه آراء مالك في الأصول والفروع. ولذلك انتقل من المذهب المالكي إلى مذهب الشافعي، وبدراسته

^{٣٦} فريد الرفاعي، دون ساعة، نفح الطيب ج ٢، (القاهرة : مطبعة بولاق)، ص. ١٢٣
^{٣٧} شيخ محمد أبو زهرة، دون ساعة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، (روضة : مطبعة المدني)، ص. ٢٩٣

للمذهب الشافعي أطل على مذاهب العراقيين عبدالرحمن بن ابي ليلي وابن شبرمة وعثمان البتي وغيرهم.

وقد أعجبه من بين هذه المذاهب المذهب الشافعي، ولعل خير ما أعجبه فيه تمسكه بالنصوص، واعتباره الفقه نصاً أو حملاً على النص، وشدة حملته على من أفتى بالاستحسان في اصطلاح الشافعي يشمل المصالح، وقد قرأ من غير شك كتاب أبطال الاستحسان. ولكنه لم يلبث إلا قليلاً في المذهب الشافعي، بل تركه كما ترك داود ذلك ثم رأى فيه ما رأى داود، إذ وجد أن الأدلة التي ساقها الشافعي لبطلان الاستحسان تصلح لأن تبطل القياس وكل وجوه الرأي أيا كانت.^{٣٨}

وفوق ذلك كانت السلسلة من العلماء التي وجدت بالأندلس تمهد المذهب الظاهري بها، وقد رأى ذلك العالم الزاهد يتخير من المذاهب ما يتفق مع النصوص، ويجتهد في استخراج الأحكام من النصوص، ولا يعتمد على غيرها.^{٣٩}

لا يخالف العلماء بأن المذهب الظاهري^{٤٠} أحد من المذاهب الفقهية فجرها أولاً داود بن علي بن خلاف الذي سكن في بغداد في عصر ٣ هجرية. وذهب داود بن علي قبله الى مذهب الشافعي ثم علم به

^{٣٨} انظر شيخ محمد أبو زهرة، دون سعة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص. ٢٨٧.

^{٣٩} انظر شيخ محمد أبو زهرة، دون سعة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص. ٢٨٨.

^{٤٠} فريد المذهب الذي يلهم اسمه من اساس نظرية الحكم، انظر Josep Schacht، ٢٠٠٣، *Pengantar Hukum Islam* مترجم Joko supomo (يكيكرتا : شركة Islamika) ص. ٩٥.

الى أصحابه وطلابه لكنّه لا يتواصل قديما بأنّه خرج منه. واتّفق العلماء بأنه أوّل من يري بالمنهج الظاهري الذي يفهم المعاني ظهيرا و يردّ القياس في استتباط الأحكام.

وتطوّر المذهب الظاهري في بلدة مشرق (عراق و حوله) في قرن ٣ و ٤ هجرية تقريبا. وبينما كان المذهب الظاهري مذهب الرابع في بلاد المشريقية وكذلك مذهب الثالث بعد مذهب شافعي، مذهب حنفي، و مذهب مالكي ثمّ مذهب حنبلي كمذهب الخامس.^{٤١}

وفي قرن ٥ هجرية في خلافة القاضي ابن ابي يعلى الذي توفي في ٤٥٨ هجرية، قد تطوّر مذهب الإمام احمد ابن حنبل ويتغلب المذهب الظاهري، ومع ذلك قد تدهور المذهب الظاهري في البلاد المشريقية. و جاء ابن حزم كمشهور بعلميته العميقة و ثقافته الواسعة و حجّته القويّة، و يستمرّ المذهب الظاهري مع فروعه و أصوله.^{٤٢}

وما إن سقطت الدولة العامرية ، و زال رسمها حتى أخذت الحرية تتنفس من جديد وأخذ العلماء يفدون من المشرق الى الأندلس، وقد وصل ثلاثة منهم في صورة تجار وكانوا يحملون معهم الفقه الظاهري. ثم

^{٤١} انظر محمود علي حماية، ٢٠٠١، ص. ١٧٤.

^{٤٢} مترجم من Imam Khoiri في مؤلفة محمد عابد الجابري، ٢٠٠٣، *Formasi Nalar Arab; Kritik Tradisi menuju Pembebasan dan Pluralisme Wacana Interreligius* (يوكياكرتا : شركة IRCiSoD) ص. ٤٩٧.

ظهرت شخصية هامة اعتنقت الفقه الظاهري^{٤٣} وقامت بتدريسه وهو أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت الذي درس ابن حزم عليه الفقه الظاهري، وكان من أجل أساتذته^{٤٤} ذكر عنه الضبي، مسعود فقيه عالم زاهد يميل الى الإختيار، والقول بالظاهر، ذكره ابن حزم وكان أحد شيوخه.

قام أبو الخيار بالدعوة الى مذهب الظاهري ، وكذلك جلس لتدريس هذا المذهب وقد شاركه ابن حزم في هذه الدعوة وذلك التدريس وكان لكل منهما مجلس في الجامع يجلس فيه ليتفقه اليهما من العامة ممن رغب وقد حار بهما ابن القواميد ومنعهما من الفتوى وأمر بالحبس لكل من يسمعهما. وعلى الرغم من ذلك فإن المذهب الظاهري أخذ يشق طريقه بين الناس يبين قوة الاضطهاد، وعنف العداة الذي قوبل به من الفقهاء المالكيين.^{٤٥}

وكان المذهب الظاهري مفارقة أو زيغا عن مذهب شافعي ولا لمجاوزته. وأما "الظاهرية" لابن حزم اعمق و اوسع عن "الظاهرية" لداود

^{٤٣} المذهب الظاهري في الفقه بأخذ الشريعة بظاهر لفظ القرآن والسنة وهو رد فعل طبيعي للمذهب والأسرافية والمبالغة في الإستنتاج منه وتطرف بعض المفسرين والمؤولين وأصحاب الرأي الموسع والباطنية.

^{٤٤} انظر ابن حزم، ١٩٧٧، طوق الهمامة في الألفة والألف، ص. ١٠٥، المحلى ج ١، ص. ٢٦.

^{٤٥} انظر محمد عاطف العراقي وغيره، ١٩٧٨، ص. ٤٧.

الأصبهانيّ ولو كانا يمشيا في طريقة واحدة.^{٤٦} ومن العوامل التي تسبّب اختيار ابن حزم على المذهب الظاهري كما يلي:^{٤٧}

أ. المخالفة و التنازع بين العلماء في عدّة مشكلات بدون الحجج الواضحة و المقبولة بالعقول. وقد تعلّم ابن حزم الكتب الفروعية في عصره و يفهمها جيّدا، ويشاهد تفارق الناس الى عدّة فرق باختلاف الفكرة، وبعضهم لا يقبلون عن المذاهب الآخر وبالعكس لأنّهم يعتقدون على اصحّ مذهبهم في استنباط الحكم الشرعي.

ب. فساد الخلق و النفاق التي يصف بها الفقهاء، هم يتلاعبون الأحكام مع الظلم لتحصيل مرادهم كثيرا ما فقهاء الأندلسي في ذلك الوقت قد أعطوا الأحكام في جميع مشكلات المجتمع على خلاف ما يريدونها، ففسد الدروس الدينية بأراءهم المضلّة.

ت. وكان العداوة والتفارق بين أتباع المذاهب، كلّهم يسعون لغلبة الآخرين ولتقوية آراءهم. خضوع المقلّدين على الأئمّة المذاهب مجاوزة عن خضوعهم على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. فيستلّهم

^{٤٦} انظر مترجم من Imam Khoiri في مؤلّفة محمد عابد الجابري، ٢٠٠٣، ص. ٤٩٧

^{٤٧} انظر محمود علي حماية، ٢٠٠١، ص. ١٧٥

ابن حزم عن خضوع المقلّدين على مذهبهم بقدر العداوة الى الآخرين الذين يرون بأراء مختلفة ولو كانت قويّة.

ث. ولابن حزم وسع و ذقّة العلميّة في كتب السنن و الأثر و يعلم عن أراء الفقهاء الأمانة. ويقال أيضا أن ابن حزم معروف بسرّيع الفهم في اعتراض أعدائه ، و هناك يمكن أن يتقرّر عميقا الذي يسببه في العنيد والملال وغيرها. ولا سيّما العنف من عدّة الأشخاص يواجهها ابن حزم في ذلك العصر ، وكان الغرور حتى احرق عدّة كتبه. ونفهم على موقفه إن كان مصعبا من المذكور. كل الكمال لله وله جميع الأمور قبلا وبعدا.

ج. ويقال أيضا أن ابن حزم معروف بعنيده في ردّ التقليد وهو يرى أن المقلّدين بالمذاهب المعيّنة بدعة، ومن ذهب علي مذهب واحد بدعة لأنّ ذلك ما وجد عنه قبله. والتقدّيس على المذهب المعين يحدث في قرن ٤ هجرية فحسب. ولو يباح التقليد فقلّد الصحابة أوّلا من إمام مالك و غيره، ولكن خالف سفيان الثوري و سعيد بن المسيّب و الزهري بأراء إمام مالك.

و صار منهاج ابن حزم في فهم المنقول هو الأخذ بظاهره، ولم يعتمد على العقل إلا في إثبات الرسالة والألوهية، فإذا ثبت ذلك فما أمامه

سوى المنقول والأخذ بظواهره من غير بحث عن علل الأحكام ونحوها. وإن ذلك واضح في فقهه كل الوضوح، بل هو الأساس في هذا الأمر. فهو لا يعتمد فيما يستتبط من أحكام فقهية إلا على النصوص من الكتاب والسنة ولا يتجاوزها، وليس للعقل مجال مطلقا وراء النصوص، وراء ظواهرها، فليس عنده اجتهاد بالرأي مطلقا، لا بالقياس الذي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، والإستدلال به يكاد يكون استدلالا بالنص، ولا بالمصلحة، ولا بالذرائع التي هي الحكم على الشيء بما يؤدي إليه.^{٤٨}

^{٤٨} انظر محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص. ٣١٩

الباب الثالث

مفهوم الوصية الواجبة

يقدم هذا الباب مفهوم الوصية الواجبة عند الفقهاء الذي يشتمل على تعريفها و شروطها و أدلتها الشرعية و تاريخ تشريعها و الأنظمة عنها بعدة البلاد الإسلامية. ثم يقدم مفهوم الوصية الواجبة خاصا عند نظرية ابن حزم و عند مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا.

٣،١ مفهوم العام عن الوصية الواجبة

٣،١،١ تعريف الوصية الواجبة و شروط استحقاقها

الوصية الواجبة هي وصية مالية ثابتة للأحفاد في تركة جدهم من جهة الأب، أو في تركة جدتهم من الأب إذا مات أبوهم أو أمهم في حياة أبيه أو أمه.^{٤٩} و أما عند الفقهاء فهي الوصية أوصيها الموارث للورثة (ذوي الفروض) والأقربين الذين لا يرثون بسبب الحجاج الشرعية، كمثل الوالدين الكافرين بسبب اختلاف الدين الذي يحجب لهما على الميراث، وكذلك الأحفاد يحجبهم على الميراث بسبب وجود عمهم.^{٥٠}

^{٤٩} محمد بودلاحة، دون سعة، "محاضرات في فقه الوصايا فقها وعملا" إعداد د. ، ص ١٤٥.
^{٥٠} مترجم من Abdul Aziz Dahlan، دون سعة. 1. *Ensiklopedi Hukum Islam Jilid 6 Cet. 1*. (جاكرتا : شركة Ichtar Baru van Hoeve) ص. ١٩٣٠.

وقواعد الوصية الواجبة التي يوجد بها طرق للأحفاد على
 تحصيل الميراث توسّعت بها التعريف بالأحفاد إلى درجة غير محدودة من
 فرع البنين، وأما الأحفاد من فرع البنات فلهم درجة واحدة.
 نظر من هذه الناحية، أنّ مشكلة الأحفاد في الوصية الواجبة
 يتشبه بتبديل المواقع، وهي فهم أنّ الأحفاد وارثين مبدّلين بوالدينهم الذين
 يموتوا في حياة الموارث، وهذا الفهم لا يتفق به جميع أهل السنّة والجماعة
 وكأنهم يختارون طريق الوصية الواجبة.^{٥١}
 الوصية أساسا هي أعمال الاختيارية.^{٥٢} وأما الوصية الواجبة فهي
 الوصية التي تقام بدون تأثير عن إرادة الميت أو الموارث ولا قدره، لكنها
 تقام بناء على حجاج الحكمة القويّة المصححة بأنها قد لزم في
 إقامتها.^{٥٣} وفوق ذلك تنفيذ الوصية الواجبة لا يتعلّق بإذن الورثة ولولا
 أوصيها الموارث. ولا بدّ أن يقدّم الوصية الواجبة عن الوصية الأخرى بعد
 أن يدفع ترميض الجنّازة ويوفّى الديون.^{٥٤} والمراد به أن الوصية الواجبة
 مقدّمة عن تقسيم الميراث الى الورثة.

^{٥١} مترجم من Abdullah Siddik ، ١٩٨٤ ، *Hukum Waris Islam dan Perkembangannya di Seluruh Dunia* ،
Islam (جاكرتا : شركة Widjaja) ص. ٢٢٢

^{٥٢} الاختيارية هي الأعمال الذي يقام بإرادة نفسه في أي حالات، انظر . Fatchurrahman ، ١٩٨١ ، *Ilmu Waris, Cet. II* ،
 (باندونج : شركة المعارف) ص. ٦٤

^{٥٣} مترجم من Suparman Usman ، ١٩٨٨ ، *Uraian Singkat Wasiat Wajibah dan Hubungannya dengan* ،
 (سيرانج : جامعة الإسلامية الحكومية سونان كونونج جاتي) ص. ٨٩

^{٥٤} Asni Zubair dan Lebba, *Ibid*, Hal. 350

يشترط في الوصية الواجبة شروط:

- أ. أن يكون الفرع غير وارث.
- ب. أن لا يكون الجد أو الجدة قد وهب الفرع شيئاً من التركة بلا عوض، وألا يكون قد باع له شيئاً بيعا صوريا دون أن يتقاضى منه ثمن هذا الشيء. فإن أوصى لهم جدهم بشيء فيأخذون ما أوصى لهم به ولا شيء لهم من الوصية الواجبة، إلا إن كان ما أوصى لهم به أقل مما ينوبهم بحسب الوصية الواجبة فيكمل لهم ويزاد لهم ما يكملون به الوصية الواجبة.
- ت. أن يكونوا محجوبين عن الإرث.
- ث. أن يكون أبوهم قد مات في حياة جدهم. ولا يجزيء أن يمنعه مانع عن الإرث، كالكفر أو القتل.
- ج. لا تكون الوصية الواجبة إلا للأبناء الابن، ذكورهم وإناثهم، دون أولاد البنت، فلا شيء لهم من جدهم والد أمهم.^{٥٥}
- ح. أن لا يكونوا منزلين منزلة أبيهم من طرف جدهم أو جدتهم.^{٥٦}

^{٥٥} محمد العلوي العابدي . دزن سعة. "الأحوال الشخصية والميراث في الفقه الإسلامي" إعداد د... ص٢٦٣. وهذا البند تم تغييره في قانون الأسرة الجديد، وأصبح أبناء البنت يرثون، ولكن لا يرث أبناؤهم عند عدمهم بخلاف أبناء الابن كما سيأتي بحول الله.

^{٥٦} "شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية" ص٣٥٠.

٣،١،٢. أدلتة مشروعية الوصية الواجبة و آراء الفقهاء عنها.

قال الله تعالى عنها : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ {سورة

البقرة : ١٨٠} ^{٥٧}

وكانت الأقوال الموافقة و المتعارضة بايجاب الوصية الواجبة كما

قال تعالى في هذه الآية السابقة، واما الأقوال الموافقة فمما يلي : ^{٥٨}

أ. إن هذه الآية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية الموارث، هي

محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا

يرثان كالكافرين والعبدین وفي القرابة غير الورثة. وشفوة القول أن

الآية غير منسوخة بآية الموارث لأنها لا تعارضها بل تؤيدها ولا دليل

على أنها بعدها. ولا بالحديث لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب فهي

محكمة وحكمها باق.

ب. وبه أيضا قال سعيد ابن جبیر والربيع ابن أنس وقتادة و مقتل ابن

حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا

المتأخر لأن آية الموارث إنما حكم بعض أفراد ما دلّ عليه عموم آية

الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث

^{٥٧} القرآن الكريم، سورة البقرة، ٢ / آية ١٨٠

^{٥٨} انظر Suparman Usman، ٢٠٠٨، *Hukum Kewarisan Islam*، (جاكرتا : شركة Gaya Media) ص. ١٦٤ - ١٦٧.

بما عيّن له وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى. ومن السلف من ذهب إلى أن "الوالدين والأقربين" في سورة البقرة أعمّ من أن يكونا وارثين أو غير وارث، فكانت الوصية لهم جميعا واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم بآية الموارث المبينة بالأحاديث الواردة في الباب. وبقي الوجوب في حق ما لم يرث منهم على حالة، فالآية : من العام المخصوص.

ج. ومنهم من قال أنّها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم ابن يسار والعلاء ابن زياد. وروي عن بعض الصحابة أنّ هذه الوصية إنما تكون لهم ما لم يكونوا وارثين لقوله عليه الصلاة والسلام : إنّ الله أعطى كلّ ذي حقّ حقه. ألا لا وصية لوارث. وذهب جماعة من السلف القائلين بالنسخ إلى أن وجوب الوصية صار منسوخا في حق الوالدين والأقربين بين الذين يرثون. وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون منهم كأن يكون الوالدين كافرين.

وأما الأقوال المتعارضة بها فهي :^{٥٩}

^{٥٩} انظر Suparman Usman، ٢٠٠٨، ص. ١٦٦ - ١٧١

- أ. فلمّا نزلت آية الفرائض نسخت هذه. وجمهور المفسّرين القدماء وفي مقدّماتهم ابن عباس وابن عمر على أنّ هذه الآية منسوخة بآيات المواريث في سورة النّساء. ثمّ نسخ وجوبها بآية المواريث.
- ب. وقد قيل أنّ آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السّلام إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصيّة لوارث. قال هذا حديث حسن صحيح فنسخت الآية إنّما كان بالسنة الثّابتة لا بالإرث.
- ج. وكان هذا الحكم في بدء الإسلام بآية المواريث وبقوله عليه السّلام إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصيّة لوارث.
- د. فإنّ وجوب الوصيّة للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع. وأما المستحقّون بالوصيّة الواجبة فهي الوالدان والأقربون. كما قال الفقهاء والمفسّرون فيما يلي:^{٦٠}
- إنّها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث. (ابن كثير)
 - فمن ورثته آيات الميراث فلا وصيّة له ومن لم يرث بقي النصّ الوصيّة هنا يشمله. (سيّد قطب)
 - فهي محكمة وحكمها باقٍ ولك أن تجعله خاصاً بمن لا يرث من الوالدين والأقربين. (شيخ محمد عبده)

^{٦٠} انظر Suparman Usman، ٢٠٠٨، ص. ١٧٢ - ١٧٤

- فرقع حكم من يرث بما عيّن له وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى. (ابن كثير)
- فمنهم من قصر النسخ على الذين يرثون وأبقي وجوبها فيمن لا يرث. (سوفارمان عثمان)
- أنها خاصّة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين. (محمد عبده)
- فتجب الوصية للوالدين إذا كان غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلا. وللأقربين غير الوارثين لرقّ أو لكفر أو لأنّ هناك من يحجبهم من الميراث ومنهم فرع ولد من مات في حيات أبيه. (حسنين محمد مخلوف).^{٦١}
- وهناك آيتان والحديث في إيجاب الوصية و المواريث مع آراء الفقهاء المختلفة. ولذلك سأبحث هنا في بيان حقيقة التعارض بين الأدلة عند الأصوليين.
- التعارض في اللغة هو اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر. مأخوذ من أن كل أمر أصبح في عرض الآخر دون طوله. وفي اصطلاح الأصوليين هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل

^{٦١} حسنين محمد مخلوف, فتاوى الشرعية وبحوث الإسلامية, ١٩٥١, (دار الكتاب العربي : قاهرة) ص. ٩٩

الأخر فيها. فإن كان التعارض بين نصين، فيسلك المجتهد هذه المراحل الأربع على الترتيب: ^{٦٢}

(١) **النسخ** : وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما و تأخر الآخر، حكم المتأخر ينسخ المتقدم، إذا كان متساويين في القوة، بحيث يصح أن ينسخ أحدهما الآخر كآيتين، أو آية و سنة متواترة أو مشهورة، أو خبر من أخبار الأحاد.

(٢) **الترجيح** : إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن، بطريق من طرق الترجيح الآتي تفصيلها، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح المحرم على المبيح، وترجيح أحد خبري الأحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه.

(٣) **الجمع والتوفيق** : إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين : لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، وطرق الجمع كما في مسلم الثبوت وغيره بحسب طبيعة النصين، فيجمع بين العامين بالتنوع، وفي المطلقين بالتقييد، وفي الخاصين بالتبويض، وفي العام والخاص بتخصيص العام به.

^{٦٢} وهبة الزحيلي، أصول افقه الإسلامي، ٢٠٠٦، (دار الفكر المعاصر : دمشق) ١١٧٣-١١٧٩

٤) **تساقت دليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة :** إذا تعارض الدليلان، وتغذرت الطرق السابقة، فإنه يحكم بتساقت الدليلين نظرا لتعارضهما، وحينئذ يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونها في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان، عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس عند من لا يحتاج به. وإنما يلجأ المجتهد إلى الأدنى لتعذر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها حكم من فئة الدليل الأرقى. فإن لم يكن هناك دليل أدنى دون المتعارضين، وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم.

٣،١،٣. تاريخ تشريع الوصية الواجبة و الأنظمة عنها بعدة البلاد

الإسلامية

اختلف الفقهاء - كما يأتي في الفصل التالي - في حكم الوصية مطلقا، وذلك للاختلاف في فهم النصوص الواردة بها، فذهب الجمهور إلى مندوبيتها واستحبابها، عملا بالجمع بين النصوص، واعتبار النسخ فيها.

وذهب الظاهرية، وبعض التابعين وأئمة السلف إلى وجوبها،
أخذا بظاهر الآيات القرآنية، خاصة قوله تعالى: {كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
حقا على المتقين}. [البقرة / ٢٨٠].

وبقي عمل التشريع الإسلامي على ما أفتى به جمهور الفقهاء
عبر التاريخ، إلى أن ظهر القانون الحديث، فاضطر رجال القانون إلى
مواكبة العصر، وحل مجموعة من الإشكالات الاجتماعية، والتي
منها بقاء الأحفاد عالة يتكفون إن توفى والدهم قبل جدهم، فرأى
المشرعون إيجاب قسم من مال جدهم، يساوي مقدار ما كان سيرثه
والدهم إن هو مات بعد والده، وقسمته بينهم، واصطلحوا على تسميته
بالوصية الواجبة.

قال الأستاذ علال الفاسي رحمه الله: "النقطة الثالثة: وترجع
إلى قضية الحفيد إذا حجبه أعمامه - أي: أخوة أبيه - وأبناء جده بعد
موت والده هو في حياة جده، فالذي لا شك فيه أن الفقهاء متفقون على
أنه يُحجب حجب إسقاط، نظرا لقوة الذين يدلون إلى الأب بغير واسطة
إزاءه هو الذي يدلي بواسطة أبيه المتوفى".

"ولكننا نرى كثيرا من عامتنا عن ذلك بالمثل الذي يقول: من مات والده قبل جده لم ينل غير الهم من بعده. فالمصلحة الاجتماعية - ولا شك - تقتضي بالعناية بإيجاد مخرج شرعي للحفيد، ولا يمكن ذلك عن طريق توريثه. ولكن يمكن - في نظري - أن يجرى ذلك وضوع الوصية الواجبة وما فيها من الاختلاف بين الأئمة بناء على كون آية الميراث تعتبر ناسخة لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}، وهو ما مشى عليه جمهور الأئمة أولا تعتبر ناسخة لها، وإنما تبقى الوصية محكمة للوارث وغيره، وهو مذهب القلة، أو لغير الوارث، وهو مذهب فئة أقوى. وقد اختارت اللجنة عدم الأخذ بالوصية الواجبة للقراءة.^{٦٣} وقد كان التشريع المصري سابقاً^{٦٤} إلى وضع الوصية الواجبة كما يلي:

أ. مصر

في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، الفصول ٧٦ - ٧٩

. (Egyptian Law of Bequest)

ب. تونس

^{٦٣} محمد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني. الوصية الواجبة (بحث في القانون المغربي) ص ٢٧٣ تاريخ التسجيل: ٢٧/٠٩/٢٠٠٩

^{٦٤} محمد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني "شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية" ص ٣٥٨. تاريخ التسجيل: ٢٧/٠٩/٢٠٠٩

عمل التشريع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٦
الفصلان ١٩١، ١٩٢ على الأخذ بها (Tunisia Law Personal Status).

ج. سوريا

وأخذ القانون السوري بها في المسطرة ٢٥٧

د. مغرب

ومدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة ١٩٥٨ في المادة ٢٦٦ الى
٢٦٩ (Code Of Personal Status) ، ثم مدونة الأسرة الصادرة في ٣
فبراير سنة ٢٠٠٤ المادة ٣٦٩.

واشترط القانون لاستحقاق الوصية الواجبة الشروط التالية :

أ. ألا يكون الأصل الذي ينتسب به الحفيد إلى المورث موجودا، وأن
يكون قد توفي في حياة المورث أو معه، كما لو ماتا معاً في
وقت واحد.

ب. أن يكون الفرع الذي مات أصله في حياة المورث غير وارث
مطلقا. بمعنى أن يكون محجوبا عن الميراث بقريب أدنى منه في
الدرجة. أما إن ورث ولو مقدار قليلاً فإنه لا يأخذ من الوصية
الواجبة. ولذا فإنه لو مات وترك ابن الابن و بنت الابن و بنتين وأباً
وزوجة فإن البنتين سيأخذان الثلثين (١٦ سهما من اربعة

وعشرين) والأب السدس (أربعة أسهم)، والزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) ولن يبقى لابن الابن و بنت الابن سوى سهم واحد من أربعة وعشرين. فيرثان هذا السهم الذي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ولن ينالا شيئاً بالوصية الواجبة.

ج. ألا يكون المورث قد أوصى لهم بمثل نصيب أصلهم الذي توفى في حياته.

د. ألا يكون المورث قد أعطاهم بغير عوض ما يعادل مقدار الوصية الواجبة، أما إن كان عوضهم عن نصيب أصلهم بإعطائهم ما يعادل هذا النصيب على وجه التبرع فلا يأخذون شيئاً بالوصية الواجبة.^{٦٥}

و ساقطت المذكرة التفسيرية الأدلة التي استند إليها قانون الوصية الواجبة، فأشارت إلى ما يلي :

أ. مذهب من قال من الفقهاء بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، وهو مذهب كل من سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطاء والإمام أحمد وداود والطبري وابن حزم واسحاق بن راهويه.

ب. قوله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين.

^{٦٥} محمد أحمد سراج أحكام الوصايا والأوقاف في القفه الإسلامي والقانون. (اسكندارية : دار المتبوعات الجامعية) ١١٤ - ١١٥

ت. القول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوصى لهم مذهب ابن حزم، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ورواية في مذهب الإمام أحمد.

ث. قصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم بمثل نصيب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث مبنى على مذهب ابن حزم.

ومن هذا يتضح أن واضعي المذكرة التفسيرية يجتهدون في إلباس مشروع الوصية الواجبة بتفصيلاتها الدقيقة، عباءة التقليد، وفي إنطاق ابن حزم بلغتهم ولا يرضون منه إلا بالتوقيع والختم على مواد مشروعهم على الرغم من الفارق الكبير بينما كان يفكر فيه ابن حزم وبينما قصد إليه القائمون على مشروع الوصية الواجبة وأحكامها.^{٦٦}

٣،٢. مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم

وقد شرع الله لعباده الوصية في كتابه وأمر بها على لسان رسوله فقال سبحانه "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ". وقال رسول الله "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وظاهر الآية والحديث إيجاب الوصية على كل مسلم

^{٦٦} انظر محمد أحمد سراج أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، ١١٧ - ١١٨

ومسلمة"، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منها قال ابن حزم الوصيةُ
فَرَضُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالاً، لِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ
لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ".^{٦٧}

قصد ابن حزم إلى البر بالأقارب غير الوارثين. ولإن قصد ابن حزم
هو بر هؤلاء الأقارب فإنه لم يفرض الإيصال بشيء محدد وترك أمر
التحديد إلى الموصى نفسه أو إلى ورثته أو القيم عليهم وهو الوصى.

ولندع ابن حزم يحدثنا حديثه هو لا حديث غيره، حيث يقول في
هذا الأمر: "وفرض على كل مسلم أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون،
إما لرق وإما لكفر، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا
يرثون فيوصى لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يعقل أعطوا
ولا بد ما رآه الورثة أو الوصى".^{٦٨}

فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع
الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه
على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد
الجزء من المال الموصى به بمقدار معين، بل بما يشاء الميت، فإن لم يوص

^{٦٧} منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف. تاريخ التسجيل ٥- ٨- ٢٠٠٨.

^{٦٨} انظر محمد أحمد سراج أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ص. ١١٨ - ١١٩

فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب.

قال ابن حزم رحمه الله: " فمن مات ولم يوص: ففرض أن يُتصدق عنه بما تيسر، ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب، كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله. ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة ". إلى أن قال: " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربائه الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بدّ ما رآه الورثة، أو الوصي، فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية.^{٦٩}

وكذلك اتفق جمهور العلماء أنه إن وصي لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن كان له أقارب بثلاثي الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقى ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه قد أصاب، واختلفوا إذا لم يوصى لذلك.^{٧٠}

^{٦٩} ابي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى، ١٧٥١، ص ٨ (مصر: إدارة الطباعة النبرية) ص ٣٥١.
^{٧٠} ابن حزم، دون سعة، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، والاقتادات، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ١١٢.

فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا. وهو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان، دليل ذلك قوله تعالى :

" الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم".

فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض، وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له من واجب له إن ظلم ولم يأمر بإخراجه. فإذا أوصى لمن أمر به فلم ينفه عن الوصية لغيرهم فقد أدى ما أمر به، وله أن يوصى بعد ذلك بما أحب، ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين، وهذا قول طائفة من السلف.^{٧١}

٣،٣. مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي (KHI)

وكانت المادة من مجموعة القانون الإسلامي الذي شرح فيها الوصية الواجبة، وهي تخالف بما أوضح قبلها. لأن يقصد إيجابها للوالد المتبني على تركة ولده المتبني فحسب وكذلك العكس بقدر ثلث من

^{٧١} انظر ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ١٧٥١، المحلى ٩ (مصر: إدارة الطباعة النبرية) ص ٢١٥.

المال. وهي مكتوبة في المادة ٢٠٩ (Pasal 209) رقم (١) و (٢) من مجموعة القانون الإسلامي كما يلي :

- (١) يقسم مال ولد المتبني بناءً على المادة ١٧٦ - ١٩٣ كما ذكرت، ولوالديه المتبنيين الذين لا يرثان وصية واجبة بأكثر ما ثلث من المال.
- (٢) ولولده المتبني الذي لا يرث وصية واجبة بأكثر ما ثلث من مال والديه المتبنيين.^{٧٢}

1. Harta peninggalan anak angkat dibagi berdasarkan pasal-pasal 176 sampai 193 tersebut diatas, sedangkan terhadap orang tua angkat yang tidak menerima wasiat diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta warisan anak angkatnya.
2. Terhadap anak angkat yang tidak menerima wasiat, diberi wasiat wajibah sebanyak-banyaknya 1/3 dari harta warisan orang tua angkatnya.⁷³

المراد بالمادة ٢٠٩ أنّ الولد المتبني له علاقة الميراث بوالده المتبني، وبقي تركة الولد المتبني الى ورثته كوجوده قبل أن يتبني، ويستحق والده المتبني على ثلث تركته فحسب كالوصية الواجبة ولا اكثر منه. وكذلك بقي الولد المتبني على تركة والده الشقيق كالوارثين ويستحق على ثلث تركته والده المتبني فحسب كالوصية الواجبة ولا

^{٧٢} مترجم من مجموعة الشريعة الإسلامية (*Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*), المادة ١٩٩٨, المادة ٢٠٩.

⁷³ *Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*. 1998, Direktorat Jenderal Pembinaan Kelembagaan Agama Islam Departemen Agama R.I

أكثر منه. ومن المذكور، ما كان الولد المتبني من الوارثين على تركة والده المتبني لأن الولد المتبني يخالف بالولد الشقيق شرعا في الميراث. وبالحقيقة كان بين الولد المتبني والوالد المتبني علاقة مرتبطة في الظهور والممارسة اليومية سواء كان في الرغبة أو الحزن ، ولأجل ذلك عادة وهب الوالد المتبني أمواله لولده المتبني وأوصي إليه قبل وفاته. واستنادا لما سبق الذي يعطي دائما الوالد المتبني على ولده المتبني في المجتمع، فيلهم المركبين في تركيب مجموعة القانون الإسلامي بارأء جديدة في بناء الفصل عن الوصية الواجبة ليكون طريقا من طرق إعطاء الحقوق والمواقع للولد المتبني على جزء من تركة والده المتبني. وبجانب آخر، كانت المادة ٢٠٩ من مجموعة القانون الإسلامي التي أوضحت فيها الوصية الواجبة إجراءاتا وقائية لتحقيق حقوق الورثة. المراد بأن منهاج الأحكام الوطنية بإندونيسيا يعرف بثلاثة أقسام، وهي : منهاج أحكام الميراث التي ينص عليه القانون المدني و أحكام الميراث تستند إلى القانون العرفي و أحكام الميراث القائمة على الشريعة الإسلامية.

ومن حيث العرف أن الولد المتبني يستحق على تركة والده المتبني مع المستحقين من الوارثين كما كتب في قرار المحكمة العليا

لجمهورية اندونيسيا في تاريخ ١٨ مارس ١٩٥٩ رقم ٣٧ K/Sip/1959
 jo.182/K/Sip/1959 الذي يحضر التبعة بقلّة تركة الأموال لوجود الولد
 المتبني مع الوارثين. وذلك يخالف بقانون المصّر رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الذي
 يقرّر أن لا يقصد إيجاب الوصية الواجبة للولد المتبني ولكنها تخصّص
 للأقربين أو الوارثين المبدلين.^{٧٤}

وكان التشابه بين الوصية الواجبة و تبديل المواقع أو الورثة
 المبدلين (Penggantian kedudukan ahli waris) منها في وجود من مات الذي
 أورت و أوصى أمواله. ولو كان بينهما كثير من التشابه أو إن كانا
 متشابهان في المستقبل ولكنّ هناك كثير من الإختلاف لفرق أساس و
 مصادر الفكرة. وأما الوصية الواجبة فهي مؤسسة لتغليب نوع من
 المشكلات. وخالف تبديل المواقع الذي هو مؤسسة لتغليب المشكلات
 شمولاً. والمراد بالشمول انه في مشكلة الموت في حياة المورث سواء أكان
 فرع من طبقة مستقيم فما فوق أم إلى الأسفل.^{٧٥} وذكر هنا المادة ١٨٥
 (Pasal 185) رقم (١) و (٢) من مجموعة الشريعة الإسلامية كما يلي :

(١) إن كان الورثة يموتون في حيات المورث فيقدر أن يبدل أولاده إلا من

ذكر في المادة ١٧٣.

^{٧٤} انظر Fathur Rahman, ١٩٨١, المرجع السابق, ص. ٦٦.
^{٧٥} مترجم من Budiono, ١٩٩٩, Pembaharuan Hukum Kewarisan Islam, (مالنج : شركة Citra Aditya Bakti, ص. ٢٨.

٢) للورثة المبدّلة نصيب مماثل للنصيب الذي ضاع منهم بموت أصلهم في حياة مورثهم ولا أكثر منه.^{٧٦}

1. Ahli waris yang meninggal lebih dahulu dari pada si pewaris maka kedudukannya dapat digantikan oleh anaknya, kecuali mereka yang tersebut dalam Pasal 173.
2. Bagian ahli waris pengganti tidak boleh melebihi dari bagian ahli waris yang sederajat dengan yang diganti.⁷⁷

و كذلك كان التشابه بين المادة عن الوصية الواجبة في القانون المصري و المادة عن تبديل المواقع / الورثة المبدّلون في المادة ١٨٥ مجموعة الشريعة الإسلامية، منها :

- أ. يبدّل من مات من الورثة في حياة المورث
 - ب. كان نصيب المبدّل لا أكثر من نصيب المبدّل من الورثة
 - ت. إنّ المبدّل بالمواقع الخاصّة في الوصية الواجبة يقصد للأحفاذ سواء أكان من الذكر أو الأنثى التي مات والداهم قبل موت المورث.
- وأما الفرق بين الوصية الواجبة و تبديل مواقع الورثة في مجموعة القانون الإسلامي فهي أنّ الوصية الواجبة يُبدّل المواقع بالحقوق لتحصيل على نصيب الوالدين بقدر لا أكثر من ثلث المال. وأما الورثة المبدّلون عند

^{٧٦} مترجم من مجموعة الشريعة الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam di Indonesia)، ١٩٩٨، المادة ١٨٥.

⁷⁷ Kompilasi Hukum Islam di Indonesia.

المادّة في مجموعة الشريعة الإسلامية فهي يبدل مواقع والديهم المتوفّين بالحقوق لتحصيل على نصيب بقدر لا أكثر من نصيب الورثة المماثلين حقوقا بوالديهم المتوفّين.

و يفهم أن الورثة المبدّلون في المادة ١٨٥ من مجموعة القانون الإسلامي يقصد للأحفاد الذي توفّي والديهم في حياة جدهم المورث، ويخالف عدّة البلاد الإسلامية الأخرى أن أكثر منها تثبت بطريق الوصية الواجبة كمثل في بلدة جمهورية مصر العربية التي يقنّن المادة عن الوصية الواجبة واضحا و تماما، ولا كما في الواضحة السابقة عن المادّة ١٨٥ من مجموعة الشريعة الإسلامية غير تمام.^{٧٨}

والقرار عن الورثة المبدّلين كما كتب و قنّن في المادّة ١٨٥ من مجموعة القانون الإسلامي هي كلام جديد في أحكام الميراث الإسلامي بإندونيسيا. و تبعا ليحيى هراهاب أن هذا القرار طريقة جديدة لتوقّع استعمال حقوق الأحفاد الذي توفّي والديهم في حياة جدهم على الإرث بغير محلّهم.^{٧٩}

وأما المراد بالورثة المبدّلين كما عرفها يحيى هراهاب في الواضحة السابقة فنستنتج بالآلّا يحدّد المؤلفين بمجموعة القانون الإسلامي

^{٧٨} مترجم من Asni Zubair & Lebba, ٢٠٠٢, ص. ٣٥٦-٣٥٧.

^{٧٩} مترجم من Yahya Harahap, ١٩٩٢, "Mempositifkan Abstraksi Hukum Islam" *Informasi Materi KHI*,

Dalam Mimbar Hukum: Aktualisasi Hukum Islam, No. 5, (جاكرتا: شركة الحكمة), ص. ٥٥.

حدودا واضحا كما في المادة ١٨٥، وكذلك تعريف الورثة المبدلين من فرع على طبقة سواء كان الى الأسفل أو الجانب، ولأجل ذلك قصد هذه المادة لأحفاد سواء كانت من فرع البنين أو البنات، وتقصد هذه أيضا لكل فرع من الإخوة أو الأخوات المتوفين في حيات المورث و يبنى على أساس نظام الميراث عن الحجب في الورثة الأعلى الى الأدنى.^{٨٠} وتبعاً ليوسف القرضاوي بأن يُنظم الوصية الواجبة في حكومة مصر كما القانون الذي يُنتج من إدماج إجتهااد الإنتقاعي^{٨١} والإجتهااد الإنشائي.^{٨٢}

وقال أبو زهرة بأن أكثر من الظهور عن الأحفاد الذي مات آبائهم في حالة المسكنة وبينما كان أخوة والدينهم في حالة الثورة والغنى. وأنهم الأيتام الذين يتحملون الهزيمة بسبب فقدان آبائهم أم والدينهم و حقوق الميراث، وأوصى الموارث عادة لهم ولكنه يتوفى قبل أن يوصى لهم، ولأجل ذلك يحضر القانون كنظام الحكم الذي لا يبنى من مذاهب الأربعة ولكن يتفق به العلماء الأخرى.^{٨٣}

وبناء على الظواهر السابقة أن في عدة بلاد الإسلامية كمثل مصر و السودان والسوريا والمغرب والتونيسيا نُظم القانون عن الأحفاد

^{٨٠} وترجم من Abdullah Siddik، ١٩٨٤، *Hukum Waris Islam dan perkembangannya Di Seluruh Dunia*.

جاكرتا : شركة Wijaya، ص. ٢١ - ٢٣ - ٢٥.

^{٨١} الإجتهااد الإنتقاعي هو اختيار الرأي من آراء الفقهاء الراجعة التي تشمل على الفتاوى و القضايا.

^{٨٢} الإجتهااد الإنشائي هو أخذ نتيجة الحكم من مشكلات التي لم يبحثها العلماء المتقدمين.

^{٨٣} مترجمو من Abu Barzani على مؤلفة Yusuf Qardhawi، ١٩٩٥، *Ijtihad Kotemporer*، (سورابايا: شركة Risalah)

Gusti، ص. ٥١.

كما ذكر في موضوع الوصية الواجبة بالمناهج المتنوعة و بينما كان في
 الباكستان والاندونيسيا يستعمل مفهوم تبيل المواقع با الورثة المبدلين.
 ومما يلزم الإهتمام من المادة ١٨٥ هي لا بوصف
 الإلزامي (*imperatif*) في التبديل بالأولاد ولكنها وصف الخياري
 (*alternatif*) الذي يرجع قضائه الى نظر الحكام في المحكمة الدينية على
 كل قضية مختلفة متنوعة، ذلك الأمر كما نظرنا في لفظ "dapat" في
 هذه المادة. وكذلك الأوصاف صحيحة لأن الغرض من إدراج الورثة
 المبدلين في مجموعة القانون الإسلامي بسبب الظهور في بعض الحالات
 والقضايا التي فيها رحمة و شفقة للأحفاد المحبوبين.
 ومما يلزم الذكر ألاً يجوز نصيب الورثة المبدلين اكثر من
 نصيب الورثة المماثلين حقوقاً بهم، لأنهم بالحقيقة ليس الورثة ولكنهم
 يحصلون حقوق الميراث بسبب الحالات والحجج المعينة.^{٨٤}

^{٨٤} مترجم من Ratu Haika, ٢٠٠٧, *Hukum Kewarisan Islam di Indonesia (Analisis Terhadap Buku II*
Kompilasi Hukum Islam, في ٢٠٠٧, *Jurnal Mazahib* Vol. IV, No. 2, Desember 2007, ص. ١٥٥.

الباب الرابع

عرض البيانات و تحليلها

يناقش هذا الباب تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم الذي يتضمن على منهاج فكرته عن مسألة الوصية الواجبة و إنتاج رأيه عنها و تحليلها ثم تحليل مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي الذي يتضمن على الخلفية و التبيين عن مقاصد تقنين المادة ٢٠٩ و ١٨٥ عن الوصية الواجبة و الورثة المبدلين من مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا، ثم المناسبة بين الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم و مجموعة الشريعة الإسلامية.

٤،١. تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم

٤،١،١. منهاج الفكرة لابن حزم في مسألة الوصية الواجبة.

وقد ذكر أن منهاج ابن حزم في فهم المنقول هو الأخذ بظاهره، و طبق ذلك في كلامه في السياسة، و صفات الله سبحانه و تعالى و غير ذلك من شؤون العقيدة، و لم يعتمد على العقل إلا في إثبات الرسالة و الألوهية و الأخذ بظواهره من غير بحث عن علل الأحكام و نحوها.

وكذلك واضح في فقهه كل الوضوح، بل هو الأساس في هذا الأمر، فهو لا يعتمد فيما يستتبط من أحكام فقهية إلا على النصوص و لا يتجاوزها، و ليس للعقل مجال مطلقا وراء النصوص و ظواهرها، كما قال

أبو زهرة "بأن ابن حزم ليس عنده اجتهاد بالرأي مطلقاً، لا بالقياس الذي هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، والإستدلال به يكاد يكون استدلالاً بالنص، ولا بالمصلحة، ولا بالذرائع التي هي الحكم على الشيء بما يؤدي إليه".^{٨٥}

وقال ابن حزم أن الأصول التي لا يعرف شيئاً من الشارع إلا منها أربعة وهي نص القرآن الكريم، ونص كلام رسول الله الذي هو عن الله تعالى، مما صح عنه، عليه السلام، ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.^{٨٦} واستدل ابن حزم على مسألة الوصية الواجبة بظواهر النصوص من الكتاب والسنة و استمد بها فيما يلي :

١. الكتاب : هو الأصل الأول للشريعة، فما من أصل إلا يرجع إليه فإن حجية السنة علمت منه، وهو معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سجل شريعة الباقي إلى يوم القيامة. والأصل في قوله تعالى :
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة/١٨٠،
وهذا النص يفيد أمرين :

^{٨٥} انظر محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص. ٤١٩

^{٨٦} ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج ١، دون سعت، (مصر : إدارة الطباعة النبرية) ص. ٧١

(١) وجوب الوصية. والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :

- أ. لفظ : (كُتِبَ) فإنه بمعنى : فرض.^{٨٧}
 ب. قوله : (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب.

(٢) أنه إذا لم يوص ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله .

وقد استدل ابن حزم على ذلك بظواهر النصوص من الكتاب و ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بشيء. وهذا أيضا مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

٢. السنة : هو الأصل الثاني للشريعة، و يعتبر السنة كالقرآن من حيث إنها وحي، وإن لم تكن مثله في النظام والتأليف والتلاوة والإعجاز. وأنه يرى أنها تبين القرآن. وتأتي بأحكام لم يأت بها القرآن وأن الأخذ بها واجب بإيجاب القرآن.^{٨٨}

وقد أفاض ابن حزم في الدفاع عن القائلين بوجوب الوصية ، إلى أن قال : مسألة: الوصية فرض على كل من ترك مالا ، رويها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما حق

^{٨٧} الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي وغيره، تفسير القرآن العظيم، دون ساعة، بيروت : دار العلم، ص.٢٦

^{٨٨} انظر محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ص. ٤٢٤

امريء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة".
وقال ابن عمر: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي". وروينا إيجاب الوصية من طريق ابن
المبارك عن عبد الله بن عوف عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: كان طلحة والزبير يشددان في
الوصية، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس،
والشعبي، وغيرهم. وهو قول ابن سليمان وجميع أصحابنا، وأما قولهم: إن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص؛ فإنه تصدق بجميع ماله، وهذه
وصية.^{٨٩}

وذكر ابن حزم في المحلى عن أفضل القرابة ونقله من قول طائفة
من السلف: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج، كلاهما
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، قال: "من أوصى لقوم وسماهم وترك
ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته، فإن لم يكن
في أهله فقراء فلأهل الفقر من كانوا".

ولا ينكر ابن حزم في قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله أعطى
كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث"، الذي ذهب جماعة من السلف
القائلين بالنسخ إلى أن وجوب الوصية صار منسوخا في حق الوالدين
والأقربين بين الذين يرثون، وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون منهم

^{٨٩} ابن حزم المحلى بالآثار، بيروت: دار الأفاق الجديدة، ج ٩، ص ٣١٢، و"علم الفرائض" ص ٢٧٢.

كأن يكون الوالدين كافرين، و ذلك يناسب بقوله في المحلى " وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون إما لرقٍّ وإما لكفر وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث."

وهناك لجأ ابن حزم إلى الجمع والتوفيق في استدلال بين النصين لأن إعمال الدليلين عنده أولى من إهمالها، وإنما حكم ما دلّ على أية الموارث عموم آية الوصاية لأن الأقربين أعمّ ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عيّن له وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى فكانت الوصية له واجبة، ثم خص منها الوارثون منهم بآية الموارث المبينة بالأحاديث الواردة كما ذكرت. وبقي الوجوب في حق ما لم يرث منهم على حالة، فالآية : من العام المخصوص. وهذه طريق من طرق الجمع والتوفيق في وجه أصول الفقه.

٤،١،٢. إنتاج الرأي لابن حزم عن الوصية الواجبة و تحليلها

هكذا إنتاج الرأي لابن حزم عن الوصية الواجبة، ونحن نرى في كثير مما تقدم من آرائه عنها ما يوضح حجاج و مقاصد الشرعية التي تبنى من حالة الاجتماعية بسبب ملاحظته في نظرات تحليلية عميقة لهم. ولذلك تعرض الباحثة البيانات المقسومة عنها و تحليلها فيما يلي :

(١) وجوب الوصية لجميع القرابة الذين لا يرثون

ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بشيء، و قال ابن

حزم رحمه الله : " فمن مات ولم يوص : ففرض أن يُتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ؛ لأن فرض الوصية واجب ، كما أوردنا ، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت.

و قال بوجوب الوصية لجميع القرابة الذين لا يرثون عملاً بظاهر قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"^{٩٠} وهذه الآية مخصوص بآية الموارث في حق الوالدين والأقربين بين الذين يرثون، وبقي الوجوب في حق الذين لا يرثون.

قصد ابن حزم إلى البر بالأقارب غير الوارثين، و التعريف بالأقربون عنده في المحلى :

“هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً: هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه، لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان. برهان ذلك قول الله تعالى " :الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم."^{٩١}

^{٩٠} سورة البقرة: ١٨٠
^{٩١} انظر ابن حزم، ١٧٥١، المحلى ٩ (مصر: إدارة الطباعة النبرية) ص. ٣٥٥

٢) اسباب استحقاق الوصية الواجبة للقراية الذين لا يرثون

قال ابن حزم في المحلى: " وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرايته الذين لا يرثون ، إما لرق ، وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، فإن كل والده ، أو أحدهما على الكفر".^{٩٢}

فهذا فرض كما تسمع ، فخرج ، منه الوالدان ، والأقربون الوارثون ، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذا هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراج له من واجب له إن ظلم هو ، ولم يأمر بإخراجه ، وإذا أوصى لمن أمر به لم ينفه عن الوصية لغيرهم ، فقد أدى ما أمر به .

ونحن نرى أما في اسباب استحقاق الوصية الواجبة للقراية فهناك ما يلزم من وجوده عدم حكم الإرث مع قيام السبب وتحقق الشرط وهي موانع الميراث. فإن الأسباب الشرعية لا تترتب عليها مسبباتها إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها. فإذا وجد مثلاً سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترتب الميراث إلا إذا انتفى المانع كالقتل مثلاً فإنه مانع من الميراث مع توفر سبب الإرث وتحقق شرطه.

وموانع الميراث ثلاثة عند الجمهور وهي : القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدار وعند الشافعية خمسة هي اختلاف الدين

^{٩٢} انظر ابن حزم، ١٧٥١، المحلى ٩ ص. ٣٥٧

والردة و القتل والرق وإيهام وقت الموت.^{٩٣} وخص ابن حزم أن اسباب استحقاق الوصية الواجبة للقرابة هي الرق ، و الكفر أو اختلاف الدين ، و هنالك من يحجبهم عن الميراث . و بيان عنها ستعرض كما يلي :

أ اختلاف الدين أو الكفر

المراد باختلاف الدين هو الاختلاف في الإسلام والكفر لأن الدين أصلا لا يكون إلا بالإسلام لأن الدين عند الله الإسلام لقوله تعالى : "إن الدين عند الله الإسلام"^{٩٤} وإطلاق الكفر على أنه دين إطلاق عريف أو مجازي والمراد به الملة الفاسدة أو العقيدة الباطلة والفاسدة التي يدين بها من كفروا بالله وأشركوا به واعتبروها دينا لهم زورا و بهتاناً و ظلموا أنفسهم بذلك و كذبوا على ربهم و أنفسهم فكان الخطاب حسب مقصودهم هم لا من حيث الحقيقة الشرعية واللغوية.^{٩٥}

ب الرق (العبد المملوك)

فإن الرقيق أو العبد لا يرث أحدا من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئا أخذه سيده، والسيد أجنبي عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت يده لسيده) فلا يرث إذا لئلا ينتقل المال إلى

^{٩٣} دكتور نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة : المكتبة التوفيقية) ص.٤٧

^{٩٤} سورة آل عمران : ١٩

^{٩٥} انظر دكتور نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، ص.٥٧

السيد. وسواء كان هذا العبد (قناء) أي عبدا خالصا أو (مدبرا) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرّ دبر موتي، أو (مكاتبا) وهو الذي يكاتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلا إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حرّ. قال تعالى في كتابه الكريم "فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا"^{٩٦} أو معلقا عتقه بصفة كأن يقول له السيد : إن ولدت زوجتي غلاما ذكرا فأنت حرّ. وهكذا كل أنواع الرق. من موانع الإرث و كما لا يرث الرقيق. كذلك لا يورث لأنه لا مال له.^{٩٧}

ج الحجب عن الميراث

وقع الحجب إذا منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث. وينقسم الحجب الى قسمين، فالأول هو حجب عن الميراث بالوصف، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلا أو مرتدا، وهذا النوع عرف حكمه مما تقدم في (موانع الإرث). والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث. وهذا النوع (الحجب بالشخص) ينقسم أيضا إلى قسمين :

^{٩٦} سورة النور : ٣٣
^{٩٧} محمد علي الصابني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (مكة المكرمة : دار الحديث) ص. ٤٢

- حجب الحرمان : هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (الجد) بالأب، وحجب (أبن الإبن) بالإبن، وحجب (أخ لأب) بالشقيق، وحجب (الجدة) بالأم وغيرها.
- حجب النقصان : هو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث الى السدس لوجود الفرع الوارث و كحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد.^{٩٨}
- وإذا أطلق لفظ (الحجب) فإنه ينصرف الى حجب الحرمان ولا يقصد منه حجب النقصان كما يقصد ابن حزم في الحجب عن الوصية الواجبة أنه حجب الحرمان.
- واختلف الفقهاء في الوصية للقاتل، والذي نميل إليه في الترجيح والاختيار ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف رضي الله عنه وهو أن الوصية للقاتل لا تجوز مطلقا علم المقتول أم لم يعلم أجاز الورثة أم لم يجيزوا بشرط أن يكون القتل مانعا من الميراث وذلك لأن الوصية وإن كان حقا للموصى إلا أنها قريبة متعلقة بما بعد الموت أي بعين التركة، ولا يتصور أن تكون القريبة وسيلة إلى المعصية ولذلك يجب أن يعامل القاتل الموصى إليه بتقيض قصده ولو رضي الموصى لأن دفع الموت عن النفس حق الله تعالى

^{٩٨} انظر محمد علي الصابني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص. ٨٢

وهو حق عام وإن كان طلب القصاص حق خالص للعبد وهذا لا يتعارض مع بقاء الحق العام لصالح الجماعة كلها وكما أن ذلك يمنع من الميراث مع الورثة وهو ثابت لهم بخلاف شرعية ثابتة.

فيكون المنع في حق الموصى له القاتل للموصى من باب أولى حتى لا يستعجل الناس الوصول إلى المال بوسائل القتل المحرمة وذلك متصور مع ضعف الوازع وقلة الإيمان ووسوسة الشيطان للوصول إلى ما هو من زينة الحياة الدنيا بطريق غير مشروع مع أنها مشروعة إذا تم الوصول إليها بالوسائل الشرعية التي حددها الله لنا وبينها في قوله^{٩٩} :
"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"^{١٠٠}

وقد عرفنا مما تقدم في قول ابن حزم عن استحقاق الوصية الواجبة للقربة أنه لا يذكر القتل كأحد من أسباب استحقاقها كما استحقَّ القربة الذين يرثون بسبب اختلاف الدين و الرقّ و الحجب أي حجب الحرمان. ونرى أن آراءه في المسألة الفقهية لا يستدل بظواهر النصوص دون حجاج المصالح و دفع الضرر. و قد طبق ذلك في مسألة الوصية الواجبة و غيرها ما لم تعارضها النصوص سواء كان من الكتاب أو السنة.

^{٩٩} انظر دكتور نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، ص. ١٢٢-١٢٣
^{١٠٠} سورة الكهف : ٤٦

٣) طريقة تنفيذ الوصية الواجبة للقرابة الذين لا يرثون

وقال ابن حزم في المحلى : "فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، لا بد ما رأى الورثة، أو الوصي، ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين".

و هكذا اشار ابن حزم في هذه المشكلة أن من أرآته عنها ما يوضح طريقة تنفيذ الوصية الواجبة التي تتضمن على أأأ حدّ في الوصية الواجبة و وجوب الوصية لثلاثة من الأقراب، ولذلك تعرض الباحثة البيانات المقسومة عنها و تحليلها فيما يلي :

أ لا حدّ في الوصية الواجبة للأقارب

إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به في الوصية الواجبة بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت أو بما طابت به نفسه ، لأنه يخص هذه الوصية للأقارب التي يقصد بها الى البربهم وأنها لا تجب إلا بسبب يوجبها يعلم من جهة الموصى في حياته.

وابن حزم في قول ضعيف وهو رغم ذلك لم يحدد المقدار كونه قولاً بلا دليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى أطلق الأمر في آية الوصية السابقة وكل تقييد لها من غير دليل تشريع وهو محرم لأن الله وحده صاحب التشريع لقوله تعالى : ((إن الحكم إلا لله)) وقال ابن حزم بوجوب الوصية للأقارب من غير الوارثين لم يحددها بأولاد الابن

المتوفى قبل أبيه ولا بالفروع أصلاً وليس له التحديد كون الآية جاءت مطلقة من كل قيد إلا كونهم أقارب.

وبالعكس أن الوصية للأجنبي صحيحة في حدود الثلث ولو بغير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث متوقفة على إجازتهم وكذلك تصح للورثة مع إجازة الورثة بعد الموت.^{١١} ولذلك لا حد في الوصية الواجبة للأقارب، وبقي حدود الوصية لغير الأقارب أو الأجنبي بقدر الثلث على الأكثر.

ب توقف الوصية الواجبة على ما رأى الورثة ما لم يوصى وإذا لم يوص الميت فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب مما لا إجحاف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف، وقد صحَّ به أثر عن عائشة أم المؤمنين أن رجلاً قال للنبيِّ إنَّ أمِّي اقتلنت نفسها وإنَّها لو تكلمت تصدّقت، أفأتصدّق عنها يا رسول الله فقال رسول الله «نعم، فتصدّق عنها فهذا إيجاب الصدقة عمّن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض وروى مسلم.

وعن أبي هريرة أن رجلاً قال لرسول الله إنَّ أبي مات ولم يوص، فهل يكفرُّ عنه أن أتصدّق عنه قال عليه الصلاة والسلام «نعم» فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدّق عمّن لم يوص، ولا بدّ، لأنَّ التّكفير لا

^{١١} انظر دكتور نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، ص. ١٢٤

يكون إلا في ذنب، فبيّن عليه الصلاة والسلام أنّ ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدّق عنه، وهذا ما لا يسع أحدا خلافة وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلادا من تلاده فهذا يوضح أنّ الوصية عندها، رضي الله عنها، فرض، وأنّ البرّ عمّن لم يوص فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة أنّه سمع طاووسا يقول ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحقّ، أو محقّون أن يوصوا عنه.

ج وجوب الوصية لثلاثة من الأقارب على الأقل

إن ابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين. ويرى عن إيجاب الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع.

وقال في المحلى : ومن أوصى لثلاثة أقربين فقد أوصى للأقربين - وهذا قول طائفة من السلف : - روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، قال : من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قرابته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهل الفقر من كانوا.

٤,٢. تحليل مفهوم الوصية الواجبة في مجموعة القانون الإسلامي

٤,٢,١. تبين المادة ٢٠٩ عن الوصية الواجبة وتحليلها.

ومن المذكور أن المراد بالمادة ٢٠٩ كان الولد المتبني له علاقة الميراث بوالده المتبني، وبقي تركة الولد المتبني الى ورثته كوجوده قبل أن يتبني. ويستحق والده المتبني على ثلث تركته فحسب كالوصية الواجبة ولا أكثر منه. وكذلك بقي الولد المتبني على تركة والده بالشقيق كالوارثين ويستحق على ثلث تركته والده المتبني فحسب كالوصية الواجبة ولا أكثر منه. و ما كان الولد المتبني من الوارثين على تركة والده المتبني لأن الولد المتبني يخالف بالولد الشقيق شرعا في الميراث. وقد أخبر يحي هراهب عن آراء العلماء والفقهاء من أنحاء الإندونيسيا على حين اجتمعا في مجلس تركيب مجموعة الشريعة الإسلامية بإندونيسيا أنهم لا يتفقون بإثبات الحكم عن الولد المتبني في الميراث وكذلك العكس عن الوالد المتبني. و قد استدلوا ذلك المشكلة في قوله تعالى بسورة الأحزاب : ٤ - ٥ كمايلي :^{١٢}

مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۗ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنهنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۗ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٥﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ

^{١٢} مترجم من Roihan A.Rasyid, ١٩٩٢, "Pengganti Ahli Waris dan Wasiat Wajibah" Dalam Mimbar, Hukum: Aktualisasi Hukum Islam, No. 5 (جاكرتا : شركة الحكمة) ص.95

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{١٠٢}

وبناء على ذلك أن المراد بلفظ "أدعياء" هو بمعنى الولد المتبني الذي لا يساويه الولد بالشقيق في حقوق الميراث، ولذلك بالحقيقة لا يستحق الولد المتبني على تركة والده المتبني ولو كان بطريق الوصية الواجبة. وهذه الآية نص قطعي، ومنها أيضا مفهوم المخالفة عن حالة الوالدين المتبنين أنهما لا يساويهما الوالدين بالشقيق في حقوق الميراث. هذا مما رأى الفقهاء الإندونيسيين في مشكلة الوصية الواجبة في المادة ٢٠٩.

ومع ذلك لكننا نجد أن بين الولد المتبني والوالد المتبني علاقة مرتبطة في الظهور والممارسة اليومية سواء كان في الرغبة أو الحزن ، ولأجل ذلك عادة وهب الوالد المتبني أمواله لولده المتبني وأوصي إليه قبل وفاته.^{١٠٤} واستنادا لما سبق الذي يعطي دائما الوالد المتبني على ولده المتبني في المجتمع، فيلهم المركبين أو الواضعون في تركيب مجموعة الشريعة الإسلامية بأراء جديدة في بناء الفصل عن الوصية الواجبة ليكون طريقا من طرق إعطاء الحقوق والمواقع للولد المتبني على جزء من تركة والده المتبني.

^{١٠٢} سورة الأحزاب : ٤-٥

^{١٠٤} مترجم من Kasuwi Saiban, ٢٠٠٧, Hukum Waris Islam, (مالنج : UM Press) ص.٦٠

وقد عرفنا أنّ منهاج الأحكام الوطنيّة بإندونيسيا يعرف بثلاثة أقسام، وهي: منهاج أحكام الميراث التي ينص عليه القانون المدني و أحكام الميراث تستند إلى القانون العرفي و أحكام الميراث القائمة على الشريعة الإسلامية.

وهناك النظام من حيث العرف أن الولد المتبنيّ يستحقّ على تركة والده المتبنيّ مع المستحقّين من الوارثين كما كتب في قرار المحكمة العليا لجمهورية اندونيسيا في تاريخ ١٨ مارس ١٩٥٩ رقم ٣٧ K/Sip/1959 jo.182/K/Sip/1959 الذي يحضر التبعة بقلة تركة الأموال لوجود الولد المتبنيّ مع الوارثين.

و نرى أن هذا قرار المحكمة أول النظام الذي يستمرّ بعده الأنظمة الجديدة نحو المادة ٢٠٩ من مجموعة القانون الإسلامي التي بينت فيها عن استحقاق الولد المتبنيّ على تركة والده المتبنيّ بطريق الوصية الواجبة مع حدود كما حدد الوصية للأجنبي أو لغير الأقربين بمقدار ثلث من المال على الأكثر.

وبينما كان وجود الإنشاء عن مفهوم الوصية الواجبة للأولاد المتبنيين في المادة ٢٠٩ من مجموعة القانون الإسلامي كلام جديد، لأن

بالأساس قرّر فيها القرار الخاص في مشكلة الوصية بأستكشاف آراء العلماء على مذهب السنّي و بقلة الاختلاف والزيادة.^{١٠٥}

٤,٢,١. تبيين المادة ١٨٥ عن تبديل المواقع (الورثة المبدّلون) وتحليلها.

قد بينت المادة ١٨٥ من مجموعة القانون الإسلامي عن الورثة المبدّلين التي تقصد لأحفاد الذي توفيّ والداهم في حياة جدهم المورث، وأما القرار عن الورثة المبدّلين كما كتب في المادة ١٨٥ هي كلام جديد في أحكام الميراث الإسلامي بإندونيسيا. وقد ذكر أنها عرّفت بتعريف واسعة من فرع على طبقة سواء كان الى الأسفل أو الجانب، ولأجل ذلك قصد هذه المادة لأحفاد سواء كانت من فرع الأبناء أو البنات والإخوة أو الأخوات المتوفّين في حيات المورث.

وكان النظام عن الوصية للأحفاد المحجوبين بإخوة والديهم في عدّة البلاد الإسلامية الأخرى كما في بلدة مصر و السودان والسوريا والمغرب والتونيسيا وغيرها يشتمل بها مجال الوصية الواجبة. ولعلّ مفهوم عن الورثة المبدّلين في مجموعة الشريعة الإسلامية يلهم مما رأى حزينين و القانون بالباكستان الذي استدل عن قوله تعالى في سورة النساء : ٣٣ كما يلي :^{١٠٦}

^{١٠٥} مترجم من Sarmadi A. Sukris, ١٩٩٧, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Transformatif*, (جاكرتا :

شركة Raja Grafindo Persada), ص.٢٥٧.

^{١٠٦} انظر مترجم من Roihan A. Rasyid, ١٩٩٢, (جاكرتا : شركة الحكمة), ص.٩٤.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ

أَيْمَانُكُمْ فَعَاتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

وترجم حزينين لفظ "مولى" بمعنى الورثة المبدلين ولو لا يترجم المفسرين أو المجتهدين به، ومع ذلك لكن العلماء أو الفقهاء الأندونيسيون يمكن أن يتفقوا هذا ببناء على حجج المعينة و ظواهر الموجودة في حالة الإجتماعية، ولذلك بالحقيقة لا يبنى هذا المشكلة على آية المذكور (سورة النساء : ٣٣) ولكنها على مقاصد الشرعية للمصلحة.

وهناك الحجة المهمة أن أكثر من الظهور عن الأحفاد الذي مات أبائهم في المسكنة وبينما كان أخوة والدينهم في الثورة والغنى. وأنهم الأيتام الذين يتحملون الهزيمة بسبب فقدان أبائهم أم والدينهم و حقوق الميراث، وأوصى المورث عادة لهم ولكنه يتوفى قبل أن يوصى لهم.

ومما يلزم الذكر ألاً يجوز نصيب الورثة المبدلين أكثر من نصيب الورثة المماثلين حقوقاً بهم، كمثل يفرض للأحفاد نصيباً مماثلاً للنصيب الذي ضاع منهم بموت أصلهم في حياة مورثهم، لأنهم بالحقيقة ليس الورثة ولكنهم ينالون حقوق الميراث بسبب موت أصلهم. ومع هذا كان هناك لا تحدد المادة عن الورثة المبدلين كمثل الأحفاد من أولاد الأبناء أو البنات إلا بأسباب معينة كما ذكر في المادة ١٧٣ عن موانع الإرث نحو القتل أو الظلم أو الفتنة، وكذلك في هذه المشكلة إذا عملها

الورثة المبدلون فليس لهم الحقوق كما تقدم لأنها من المفاصد التي تحجب بها حقوق الموارث و الوصية.

وقد ذكر فيما سبق عن الإهتمام من المادة ١٨٥ هي لا بوصف الإلزامي (*imperatif*) في التبديل بالأولاد ولكنها وصف الخياري (*alternatif*) الذي يرجع قضائه الى نظر الحكام في المحكمة الدينية على كل قضية مختلفة متنوعة، ذلك الأمر كما نظرنا في لفظ أو " الاستطاعة" في هذه المادة. ولأجل ذلك نرى ألا يجب هذا النظام كوجوب الوصية الواجبة لأنه لا يطبق إلا بواسطة المحكمة.

٤,٣. المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم و مجموعة القانون الإسلامي.

واعتمادا على البيانات السابقة، تقدم المناسبة بين مفهوم الوصية الواجبة عند ابن حزم وما ذهب اليه مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا خاصة في المادة ٢٠٩ و المادة ١٨٥ التي تشمل على حكم الوصية الواجبة و تبديل مواقع الميراث.

أما الواضعون لمجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا فقد قصدوا إلى القرار كما تقدم. وهم لهذا يفرضون للولد المتبنى وصية واجبة كما يفرضونها أيضا للوالد المتبنى لحجج الحكمية المعينة، وهذه كما ذكرت في المادة ٢٠٩ لا توجد في أي القانون من عدة البلاد

الإسلامية الأخرى ولا من آراء الفقهاء خاصة ابن حزم في مجموعة آراءه عن الميراث والوصية.

والوصية الواجبة بالصيغة التي ظهرت بها في مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا محض اجتهاد، ولا تتفق مع ما كان يقول به ابن حزم في المقصد أو في الأسلوب أو في تحديد المستفيدين بالوجوب، لقد قصد ابن حزم إلى البر بالأقارب غير الوارثين على حين قصد مجموعة القانون الإسلامي إلى تعويض الأحفاد الذين مات أصلهم في حياة المورث في المادة ١٨٥ عن تبديل المواقع أو الورثة المبدلين.

و للأحفاد أو الورثة المبدلين نصيبا مماثلا للنصيب الذي ضاع منهم بموت أصلهم في حياة مورثهم كما ذكرت في المادة ١٨٥ لا أكثر منه، ويحدد هذا النظام مبدلون الورثة كمثل أولاد الأبناء على والديه المتوفيان في حياة جدهم وغيرها من أهل الطبقة الأولى و يزيد المستحقون بالوصية الواجبة عند ابن حزم ليشمل الأقارب غير الوارثين. ولا يحدد حالاتهم إلا أن يكونوا ممنوعين الإرث بسبب القتل الذي يمنع به في الوصية الواجبة، ثم يزيدها المادة ١٧٣ عن موانعها بالظلم والفتنة.

قال ابن حزم بوجوب الوصية لجميع القرابة الذين لا يرثون عملاً بظاهر قوله تعالى في سورة البقرة : ١٨٠ كما ذكرت. و في المحلى عن إيجاب الوصية على كل مسلم لقرابته الذين لا يرثون بسبب الرق و الكفر و هنالك الحجب عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما

طابت به نفسه، لا حدّ في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا، ولا بدّ ما رآه الورثة أو الوصى، لكن مجموعة القانون الإسلامي قصد للولد المتبني والوالد المبني على استحقاق الوصية الواجبة، وأما القرابة كما قال ابن حزم يستحقون بطريق تبديل المواقع كما أوضح في البيانات السابقة.

وحدد مجموعة القانون الإسلامي الوصية الواجبة من الثلث على الأكثر ونصيبا مماثلا للنصيب الذي ضاع منهم بموت أصلهم في حياة مورثهم في مشكلة تبديل المواقع، وابن حزم تركها للورثة أو الوصي والذي يفهم من ترك أمرها للورثة أنها أقرب للتصدق عن الميت، ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصيّ ممّا لا إجحاف فيه على الورثة.

ويقال في مجموعة القانون الإسلامي هي تبديل المواقع، لكنه يتعامل معها ويوزعها وفق قواعد الوصية الواجبة في عدة البلاد الإسلامية نحو مصر و تونسيسيا و مغرب و شوريا وغيرها في حقوق المحجوبين المستحقين لموت والديهم في حياة أجدادهم.

وقصد هذا النظام الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحماد و المبدلين من الورثة المستحقين، وأعطاهم نصيب أبيهم، وقد يفهم من هنا أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله، وليس هذا مذهب، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحماد أو المبدلين المستحقين فحسب بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، لأن هذا هو أقل الجمع، ثم إن ابن

حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

فينتج أن في نظرية عن إيجاب الوصية التي رآها ابن حزم فنقلتها مجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا ، ولو كانت فيها زيادة الموضوع مثل قصد للولد المتبني والوالد المتبني التي هي فكرة حديثة التي توجد كثيرا في المجتمع الإندونيسي ، وأما الأقارب المستحقة والمحجوبة تعبر في الورثة المبدلين (Ahli waris pengganti) الذي لا يزال يلتبس بيانه فيمن الذي يبدل محل الورثة الذي ينوبه آخر ، وذلك أمر اختياري ولا إلزامي. وبمراعاة أن ولي أمور المسلمين وشؤونهم هو الحكومة.

والحكومة هنا هي المحكمة الإسلامية في إندونيسيا التي لها سلطة في إعطاء بعض أموال المتروكة (التركة) أو الوصية ، وكذلك لأجل سد عدم العدل أو وجود مصلح فردي عند الورثة ، وكذلك لحل مشكلات سقيل معرفة القانون الإسلامي فتأليف "الوصية الواجبة و الورثة المبدلون" وإدخالهما في مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا أمر ضروري.

الباب الخامس

الاختتام

يشتمل هذا الباب على خلاصة البحث والاقتراحات التي تتعلق
بنتيجة هذا البحث العلمي.

٥,١. خلاصة البحث

واعتمادا على البحث الذي عملته الباحثة باستخدام تحليل المعنى
من البيانات الواضحة كطريقة جمع البيانات، وحصلت الباحثة على
النتيجة كما قدمت في الباب السابق. وكان الاستنباط كما يلي :

١. قد استدل ابن حزم على مسألة الوصية الواجبة بظواهر النصوص من
الكتاب والسنة. وأما انتاج الرأي له في هذه المشكلة فهي عن
وجوب الوصية الواجبة للأقربين لا يرثون إما لرق أو لكفر أو
اختلاف الدين أو الحجب الذي هو حجب الحرمان. ويوجب على
الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل، وهناك التنفيذ عنده
ألا حد في الوصية الواجبة بمقدار معينة لكنها تنفذ بما طابت
نفسه، ويرى إذا لم يوصى فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون
مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب، وهذا يلهم القضاة لتنفيذها
بواسطتهم وقرار المحكمة لدرء التطبيق بدون العدالة بين الورثة أو
الوصي.

٢. الوصية الواجبة بالصيغة التي ظهرت بها في المادة ٢٠٩ من مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا كلام جديد ولا تتفق مع ما كان يكتب عنها في القوانين من عدة البلاد الإسلامية الأخرى لأنها قصد للولد المتبنى أو الوالد المتبنى، وأما الوصية الواجبة في القوانين الأخرى كما ذكر يتعامل معها ويوزعها وفق قواعد تبديل المواقع أو الورثة المبدلين في المادة ١٨٥ من مجموعة القانون الإسلامي الذي يلهم من آراء حزينين والقانون بالباكستان.

٣. وأما المناسبة بين الوصية الواجبة عند ابن حزم وفي مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا لا تتفق في المقصد أو في الأسلوب أو في تحديد المستفيدين بالوجوب. لقد قصد ابن حزم إلى البر بالأقارب غير الوارثين على حين قصد مجموعة القانون الإسلامي إلى استحقاق الولد المتبنى والوالد المتبنى، فينتج أن في نظرية عن إيجاب الوصية التي رآها ابن حزم فنقلتها مجموعة القانون الإسلامية بإندونيسيا، ولو كانت فيها زيادة الموضوع مثل قصد للولد المتبنى والوالد المتبنى التي هي فكرة حديثة التي توجد كثيرا في المجتمع الإندونيسي، وأما الأقارب المستحقة والمحجوبة تعبر في الورثة المبدلين الذي لا يزال يلتبس بيانه فيمن الذي يبذل محل الورثة الذي ينوبه آخر، وذلك أمر خيارى ولا إلزامى. وبمراعاة أن ولي أمور المسلمين وشؤونهم هو الحكومة. والحكومة هنا هي المحكمة

الأسلامية في إندونيسيا التي لها سلطة في إعطاء بعض أموال المتروكة (التركة) أو الوصية، وكذلك لأجل سد عدم العدل أو وجود مصلح فردي عند الورثة، وكذلك لحل مشكلات سقيل معرفة القانون الإسلامي فتأليف "الوصية الواجبة و الورثة المبدلون" وإدخالهما في مجموعة القانون الإسلامي بإندونيسيا أمر ضروري.

٥,٢. الاقتراحات

بعد انتهاء هذا البحث تضيف الباحثة الاقتراحات فيما يلي :

- (١) أن يقوم الباحث القادم بالبحث العلمي حول هذه المقالات بالنظريات أو المناهج والطرق الأخرى. لأن هذا البحث محدد في تحليل مفهوم الوصية الواجبة عند نظرية ابن حزم ومناسبته لمجموعة الشريعة الإسلامية. مع الدراسة عنها يمكن أن يقام بها بالنظريات والطرق الكثيرة المتنوعة.
- (٢) أن توفر المكتبة المركزية بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مانج وكذا مكتب كلية الشريعة ومراجع عربية تتركز في مجال تحليل الوصية الواجبة. لأن الباحثة شعرت بالصعوبة على البحث عن المراجع والمصادر هذه الدراسة طوال إجراء البحث.
- (٣) تعترف الباحثة على أن هذا البحث ما زال بعيدا عن الكمال وفيها الضعوفات والنقصان. ويرجوا الاقتراحات من قبل القراء للإصلاح.

قائمة المراجع

١. المراجع باللغة العربية

- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ج ١، دون سعة، (مصر : إدارة الطباعة النبرية)
- الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي وغيره، تفسير القرآن العظيم، دون سعة، (بيروت : دار العلم)
- ابن حزم، دون سعة، المحلى بالآثار، (بيروت : دار الآفاق الجديدة).
- دكتور نصر فريد محمد واصل، فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة : المكتبة التوفيقية)
- محمد علي الصابني، الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (مكة المكرمة : دار الحديث)
- أحمد محمود الشافعي، ١٩٩٤، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، (دار الهدى للمطبوعات : إسكندرية)
- محمد الشحات الجندي، ١٩٥٥، الميراث في الشريعة الإسلامية، (القاهرة : دار الفكر العربي)
- عبدالقادر محمود البكار، ٢٠٠٥، احكام الموارث (القاهرة : جمهورية مصر العربية : دارالسلام)

- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، ١٩٧١، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (بيروت - دار الكتب العلمية)
- ابن حزم، *النبذ في أصول الفقه* (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١)
- عبد الرحمن أحمد عثمان، ١٩٩٥، *مناهج البحث وطرق كتابة الرسائل الجامعية*، (الخرطوم: دار جامعة أفريقيا العالمية للنشر)
- الدكتور أحمد بدر، ١٩٨٢، *أصول البحث العلمي ومناهجه*، (الكويت: وكالة المتبوعات عبدالله حرمي)، ص. ٣٥٨
- ياقوت الحموي، *دون ساعة، معجم الأدباء*، (القاهرة: دار المأمون)
- محمد عاطف العراقي وغيره، ١٩٧٨، *الأصول والفروع لابن حزم الأندلسي*، (القاهرة: دار النهضة العربية)
- ابن حزم، ١٩٧٧، *طوق الحمامة في الألفة والألف*، (القاهرة: دار المعارف)
- ابن حزم، *دون سعة، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات، والاعتقادات*، (بيروت: دار الكتب العلمية)
- محمد أحمد سراج، *دون ساعة، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون*، (اسكندرية: دار المتبوعات الجامعية)
- أحمد بن ابراهيم بن عيسى، *توضيه المقاصد و تصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن قديم / ١، ١٤٠٦*، (بيروت: مكتبة الإسلامي)
- فريد الرفاعي، *دون ساعة، نفع الطيب ج ٢*، (القاهرة: مطبعة بولاق)،

شيخ محمد أبو زهرة، دون سعة، محاضرات فى تاريخ المذاهب الفقهية، (روضة
: مطبعة المدني)

حسنين محمد مخلوف، فتاوى الشرعية وبحوث الإسلامية، ١٩٥١، (دار الكتاب
العربي : قاهرة)

وهبة الزحيلي، أصول افقه الإسلامى، ٢٠٠٦، (دار الفكر المعاصر : دمشق)

محمد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني، الوصية الواجبة (بحث فى القانون
المغربى) " تاريخ التسجيل: ٢٧/٠٩/٢٠٠٩

محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف فى القفه الإسلامى والقانون، (
اسكندارية : دار المتبوعات الجامعية)

منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف، تاريخ التسجيل ٥ - ٨ - ٢٠٠٨.

٢. المراجع باللغة الاندونيسية

Abdullah Siddik, 1984, *Hukum Waris Islam dan Perkembangannya di Seluruh
Dunia Islam*, (Jakarta : Wijaya).

Abdullah, 2005, *Analisa Pemikiran Ibnu Hazm Tentang Kewajiban Wasiat
Terhadap Kerabat*, (Semarang : IAIN Walisongo).

Abed Al-Jabiri, 2003, *Formasi Nalar Arab; Kritik Tradisi menuju Pembebasan
dan Pluralisme Wacana Interreligijs* terj. Imam Khoiri, (Yogyakarta :
CV.IRCiSoD)

Ahmad Rofiq, 2003, *Fiqh Mawaris*, (Jakarta : Raja Grafindo Persada)

Asni Zubair & Lebba, 2009, *Penggantian Ahli Waris Menurut Tinjauan Hukum
Islam” dalam Jurnal Asy-Syir’ah Vol. 42 No. II.*

- Budiono, 1999, *Pembaharuan Hukum Kewarisan Islam*, (Malang : Citra Aditya Bakti).
- Bungin, Burhan, 2007, *Metodologi Penelitian Kualitatif Aktualisasi Metodologis ke Arah Ragam Varian Kontemporer*, (Jakarta : Raja Grafindo Persada).
- Hasbi ash-Shiddiqy, 1997, *Pokok – Pokok Pegangan Imam Madzhab*, (Semarang : Pustaka Rizki Putra).
- <http://www.riana-kesuma-ayu.com>
- Josep Schacht, 2003, *Pengantar Hukum Islam terj. Joko Supomo*, (Yogyakarta : Islamika).
- Kasuwi Saiban, 2007, *Hukum Waris Islam*, (Malang : UM Press)
- Kompilasi Hukum Islam di Indonesia*. 1998, Direktorat Jenderal Pembinaan Kelembagaan Agama Islam Departemen Agama R.I
- Lexy J. Moleong, 1994, *Pengantar Metode Kualitatif*, (Bandung : PT. Rosdakarya).
- Mahmud Ali Himayah, 2001, *Ibnu Hazm, biografi, karya dan kajiannya ttg agama terj. Halid Al-Kaff*, (Jakarta : Lentera).
- Ratu Haika, 2007, *Hukum Kewarisan Islam di Indonesia (Analisis Terhadap Buku II Kompilasi Hukum Islam*, (Jurnal Mazahib Vol. IV, No. 2, Desember 2007).
- Roihan A.Rasyid ,1993, *“Pengganti Ahli Waris dan Wasiat Wajibah” Dalam Mimbar Hukum: Aktualisasi Hukum Islam*, (Jakarta : Al-Hikmah).
- Sahirul Alim, 2003, *Wasiat Wajibah Bagi Anak Angkat (Kajian Pasal 209 KHI)*, (Malang : UIN Maulana Malik Ibrahim)
- Sarmadi A. Sukris, 1997, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Transformatif*, (Jakarta : Raja Grafindo Persada)
- Siti Rohmah, 2001, *Eksistensi Wasiat Wajibah Dalam Menghadapi Nilai-Nilai Sosial Masyarakat*, (Bandarlampung : IAIN Raden Intan).
- Suharsimi Arikunto, 1992, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (Jakarta : PT. Rineka Cipta).

Suparman Usman, 1988, *Uraian Singkat Wasiat Wajibah dan Hubungannya dengan Plaatsvervulling dalam BW*, (Serang : IAIN Sunan Gunungjati).

Suparman Usman, 2007, *Hukum Kewarisan Islam*, (Jakarta : Gaya Media)

Teungku Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy, 1999, *Fiqh Mawaris*, (Semarang: Pustaka Rizki Putra)

www.jurnalislam.net/id

Yahya Harahap, 1992, *Informasi Materi KHI, "Mempositifkan Abstraksi Hukum Islam" Dalam Mimbar Hukum : Aktualisasi hokum Islam, No.5*, (Jakarta : Al-Hikmah).

Yusuf Qardhawi, 1995, *Ijtihad Kotemporer terj. Abu Barzani*, (Surabaya : Risalah Gusti).

